

المخاض الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

الجلسة العامة ٢٦

الاثنين، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد محمد باندي (نيجيريا)

وتتضمن الفقرات من ٣٨ إلى ٤٠ ومن ٤٣ إلى ٤٥ من تقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/74/324) بيانا عن المحاولات غير الشرعية للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لرفع دعوى ضد ميانمار والحصول على إذن بإجراء تحقيق في ادعاء بطرد أعضاء من ما يسمى بطائفة الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش. وفي أعقاب القضية التي رفعتها المدعية العامة، قررت الدائرة التمهيدية الأولى في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أنه يجوز للمحكمة أن تمارس الولاية القضائية على الطرد المزعوم لما يسمى بطائفة الروهينغيا من ميانمار - وهي دولة ليست طرفا في النظام الأساسي - إلى بنغلاديش. وعلاوة على ذلك، طلبت المدعية العامة من الدائرة التمهيدية الثالثة أن تأذن بإجراء تحقيق ضد ميانمار.

إن حكومة ميانمار ترفض بشدة الحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. فالحكم ذاته نتيجة لإجراءات خاطئة ومشكوك في أساسه القانوني. ويود وفد بلدي أن يؤكد مجددا موقفنا الثابت المتمثل في أن

نظرا لغياب الرئيس تولت نائبة الرئيس، السيدة يونغ (بايز)، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٧٣ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/74/324)

تقرير الأمين العام (A/74/325 و A/74/326)

مشروع القرار (A/74/L.8)

السيد سوان (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): أولا وقبل كل شيء، يود وفد بلدي أن يعلن أنه ينبغي ألا تفسر مشاركة ميانمار في المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال بأي حال على إنها اعتراف من ميانمار بالمحكمة الجنائية الدولية أو ولايتها القضائية على بلدي، ميانمار، الذي ليس طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1934972 (A)



الهجرة الجماعية عبر الحدود خلال حرب استقلال بنغلاديش عام ١٩٧١.

وكذلك فإن مشكلة الهجرة إلى ولاية راخين تفاقمت بفعل الفقر وانعدام سيادة القانون وانعدام الأمن. وكانت هناك توترات عميقة الجذور وعدم ثقة متبادل وخوف بين المجتمعات الإثنية المحلية ومجتمع المهاجرين. وحاولت الحكومة الديمقراطية في ميانمار حل المشكلة التي طال إهمالها من خلال إنشاء اللجنة الاستشارية لولاية راخين بقيادة الراحل كوفي عنان. وفي اليوم الذي قدمت فيه اللجنة توصياتها، شن جيش إنقاذ روهينغيا أركان هجمات مسلحة متعددة على عشرات المراكز الأمنية في شمال راخين، مما أدى إلى أزمة إنسانية في شكل تدفق هائل للناس إلى بنغلاديش.

ولم يحدث قط ترحيل أشخاص من راخين إلى أي مكان. فجيش إنقاذ روهينغيا أركان هو المذنب الحقيقي الذي يقف وراء التشريد الجماعي. وتعمل حكومة ميانمار على التعاون بجدية مع بنغلاديش وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ورابطة أمم جنوب شرق آسيا. وهي تعمل كذلك، بمساعدة أصدقائنا في المنطقة، على كفالة العودة الطوعية والأمنة والكرامة للمشردين من راخين.

إن الخطر الذي يمثله جيش إنقاذ روهينغيا أركان عقبة رئيسية أمام إعادة المشردين واستعادة الأمن والسلام والوثام في ولاية راخين. وقد عاد حتى الآن أكثر من ٤٠٠ شخص بمحض إرادتهم وبترتيباتهم الخاصة، على الرغم من تخويف وتهديدات جيش إنقاذ روهينغيا أركان. إننا نرحب بعودة جميع المقيمين السابقين الذين تم التحقق منهم إلى راخين. وسنواصل إدارة العودة الآمنة والكرامة والطوعية للمشردين، وفقا للاتفاقات والترتيبات الثنائية الموقعة التي أبرمت بين ميانمار وبنغلاديش.

وفيما يتعلق بمسألة المساءلة، فإن ميانمار مصممة على السعي إلى المساءلة عن جميع الجرائم المرتكبة من قبل أي كان

ميانمار ليست ملزمة باحترام حكم المحكمة، إذ ليس للمحكمة أي ولاية قضائية على ميانمار. ولا يوجد في أي جزء من نظام روما الأساسي ما يشير إلى أن للمحكمة اختصاصا في دولة غير طرف في النظام الأساسي.

ومما لاشك فيه أن المدعية العامة قد تجاهلت بوضوح المزايا القانونية لموقف حكومة ميانمار، علاوة على تصميمها وجهودها الرامية إلى حل المشاكل الإنسانية الحالية في ولاية راخين، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة المشردين. وما تحاول المدعية العامة فعله هو تجاوز مبادئ احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد تصرفت في مخالفة سافرة للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والمشار إليها في ديباجة نظام روما الأساسي.

وأعدت المدعية العامة القضية مدفوعة بدوافع سياسية ومصصلحة ذاتية عاطفية. فطلب المدعية العامة التحقيق يستثني الجرائم الفظيعة التي ارتكبتها جيش إنقاذ روهينغيا أركان ضد الهندوس وغيرهم من الجماعات العرقية في ولاية راخين. وقد أسقطت عمدا الحقيقة التي لا جدال فيها المتمثلة في أعمال ذلك الجيش التي عجلت بالتشريد الجماعي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المدعية العامة اعتمدت بشكل كبير على تقارير حقوق الإنسان التي تتضمن أخطاء وقائعية وروايات غير مدعومة بأدلة مثبتة.

فمسألة راخين لا هي مسألة اضطهاد ديني ولا هي عمل من أعمال الطرد لمجموعة من الناس خارج البلد. وترفض حكومة ميانمار بشدة تصوير المسألة على أنها جريمة ضد الإنسانية أو تطهير عرقي. فهي في الواقع مسألة سياسية واقتصادية تمس هجرة عبر الحدود ظلت مستمرة منذ الحقب الاستعمارية، عندما جلب البريطانيون الناس من البنغال، وبصورة أساسية من منطقة شيتاغونغ إلى ولاية راخين. كما حدثت موجة أخرى من

أولاً، أشكر القاضي شيلي إيبو - أوسوجي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على إحاطته الملهمة هذا الصباح. إن الممارسة المتمثلة في تقديم التقرير السنوي للمحكمة لدى الأمم المتحدة (انظر A/74/324) تمثل فرصة جيدة لإعادة التأكيد على القيم الأساسية المشتركة لهاتين المنظمتين، اللتين تؤديان كليهما دوراً هاماً في حماية مصالح البشرية وينبغي لهما أن تتعاونوا وثيقاً، حيثما اقتضى الأمر، في دعم قضية السلام والعدالة.

فقد تحققت فعلاً إنجازات رائعة في مجال العدالة الجنائية الدولية على مدى العقدين الماضيين. وحقق المشروع الطموح المتمثل في إنشاء محكمة جنائية عامة ودائمة فوائد تتجاوز مجرد الأثر الرادع. وغير نظام روما الأساسي الأوسع نطاقاً الطريقة التي أصبح يستجيب بها العالم لأخطر الجرائم. وظل وجود المحكمة الجنائية الدولية يشكل حافزاً على سن تشريعات محلية ذات صلة وتعزيز آليات العدالة الوطنية وفقاً لطابع التكاملية للمحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن هناك أدلة متزايدة على أنه يمكن للعدالة الدولية أن تدعم السلام والمصالحة بتهميش أولئك الذين يمكن أن يقوضوا عملية السلام بمنح الضحايا اعترافاً عاماً تمس الحاجة إليه بما قاسوه من معاناة.

ويؤكد استمرار عبء العمل الثقيل للمحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير واتساع النطاق الجغرافي لأنشطتها أن المجتمع الدولي لا يزال يدعم العدالة الجنائية الدولية ودور المحكمة في كفالة وجود نظام عالمي قائم على القواعد دعماً كاملاً. ونشهد، في الوقت نفسه، فجوة آخذة في الاتساع بين تطلعات المحكمة عند إنشائها وبعض نتائجها، مما يجعلها عرضة للهجمات ويقوض سلطتها. ولا يسعنا - في السياق السياسي المتقلب الحالي، في ظل تزايد الشعبوية وكرهية الأجانب - أن ندع شكوكاً جديدة تترسخ أو تشكك في أهمية هذه المؤسسة. فقد آن الأوان لتعزيز المحكمة لضمان فعاليتها وشرعيتها.

في أي مكان في إقليم ميانمار. وقد شكلنا لجنة تحقيق مستقلة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في راخين في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وتعكف اللجنة على إعداد تقريرها وستقدمه إلى الرئيس مشفوعاً بتوصيات لاتخاذ المزيد من الإجراءات. فنحن مستعدون وقادرون على معالجة مسألة المساءلة.

ويتعارض تطبيق المحكمة المفرط للولاية القضائية مع المبدأ الأساسي المتمثل في اليقين القانوني ولا يتفق مع المبادئ المقبولة للقانون الدولي العام. وقد أوجد سابقة خطيرة ويقوض السلطة الأخلاقية للمحكمة. ويرفض وفد بلدي بشدة الدعوة غير المشروعة التي وجهتها بعض الدول الأعضاء لإحالة ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما ممثلة كندا في بيانها في هذه القاعة في وقت سابق اليوم (انظر A/74/PV.25).

وعلاوة على ذلك، فإننا نشكك بجدية في النية الحقيقية للذين يؤيدون قرار المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية المشكوك فيه بإحالة الحالة في ميانمار على المحكمة الجنائية الدولية، وصدقهم، في الوقت الذي تواجه فيه نفسها حالياً شكوى رسمية يمكن أن تؤدي إلى إيقافها عن أدائها مهامها بزعم ارتكابها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية أثناء الحكم الدكتاتوري العسكري خلال الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٢ في بلدها، غامبيا.

وأخيراً، يود وفد بلدي أن يسجل في المحضر أن ميانمار تتأذى بنفسها عن اعتماد مشروع القرار A/74/L.8.

السيد جينغا (رومانيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد رومانيا البيان الذي أدلى به هذا الصباح المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/74/PV.25). وأود الآن أن أدلي ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

سيادة القانون والمساءلة والثقة إذا تركت الجرائم الفظيعة من دون معالجة. وما زلنا ملتزمين بزيادة الوعي بولاية المحكمة وبالدفاع عن تسييرها مهامها بنزاهة واستقلالية وبتعزيز تحسين أدائها كمؤسسة قضائية، بوسائل منها تحسين عمليات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق ممكن في نظام روما الأساسي.

السيد أونيا غارسييس (إكوادور) (تكلم بالإسبانية):
يتقدم وفد بلدي بالشكر لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي شيلي إيوي - أوسوجي، على إحاطته (انظر A/74/PV.25) بشأن تقرير المحكمة عن أنشطتها خلال الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (انظر A/74/324).

ونرحب أيضا بمشروع القرار المتعلق بتقرير المحكمة الذي عرضته هولندا اليوم (A/74/L.8) والذي شاركت إكوادور في تقديمه. ونأمل أن يعتمد بتوافق الآراء.

وما فتئت إكوادور تدافع عن دور المحكمة في صون السلام والعدالة الدوليين والدفاع عن سيادة القانون وعن وظيفتها كعنصر أساسي في منع نشوب النزاعات وجبر الأضرار لضحايا أخطر الجرائم. واليوم، نؤكد من جديد، في الجمعية العامة دعمنا للمحكمة بوصفها آلية فريدة لمكافحة الإفلات من العقاب، وندعو جميع الدول إلى تقديم الدعم لكي تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها بفعالية وعلى نحو ملموس على الأشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة من منظور المجتمع الدولي.

وبالنسبة لإكوادور، يعد التعميم التدريجي لنظام روما الأساسي والولاية القضائية للمحكمة هدفا غير قابل للتصرف. ولا بد لنا من المضي قدما نحو تحقيق عدالة جنائية عالمية موثوقة تكفل مكافحة الإفلات من العقاب ومعاقبة الجناة بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية. ومن الواضح أنه بالإمكان المحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان التي تخضع للولاية

وينبغي لنا ألا ننسى أن المحكمة الجنائية الدولية هي في الواقع منظمة ذات اختصاص محدود، مقيدة بمعاهدتها التأسيسية واعتمادها على دعم الدول على المستويات التشغيلية والسياسية والمالية. ولذلك يجب علينا أن نبتعد عن الخطاب المثالي وأن نبدأ في التفكير في المحكمة مع أخذ التحديات القائمة في الاعتبار. وعلى تلك الخلفية، نؤيد الجهود الجارية الرامية إلى استعراض المهام القضائية والإدارية للمحكمة، بما في ذلك عن طريق تقييم مستقل يهدف إلى إطلاق تفكير تقوده الدول حول كيفية معالجة أوجه القصور في أداء المحكمة الجنائية الدولية وظيفتها. كما نشجع جمعية الدول الأطراف، في هذه اللحظة المحفزة للتغيير، على أن تضطلع بجراحة بمسؤولياتها الرقابية.

فلا يمكن الوفاء بالوعد الذي تجسده المحكمة بسد فجوة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة من دون تعاون الدول معها. ونود أن نكرر، في هذا السياق، تأييد رومانيا للمحكمة وأن نضم صوتنا إلى الدعوات إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك عن طريق الاستجابة الفورية للطلبات التي أحالتها المحكمة.

فمكافحة الإفلات من العقاب تتطلب وجود نظام عدالة عالمي تآزري تتعايش فيه المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية والمختلطة ويعزز بعضُها بعضا. وقد صُممت المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة ملاذ أخير لأسوأ القضايا وأصعبها. ويظل تمكين آليات العدالة المحلية من التصدي للجرائم الدولية أنسب طريقة لمكافحة الإفلات من العقاب. وقد دأبت رومانيا، بوصفها مركز تنسيق بشأن التكامل، على الدعوة إلى تحديد الاهتمام بدعم الإجراءات الوطنية، بما في ذلك عن طريق تعميم مفاهيم نظام روما الأساسي على برامج المساعدة ذات الصلة المكرسة لتطوير سيادة القانون.

إن التصدي للجريمة الدولية يثير على الدوام تقريبا مواضيع حساسة وينشئ عقبات سياسية. غير أنه لا يمكن تطوير ثقافة

بالنسبة لنا بوصفه آلية تتيح للدول إمكانية تضافر جهودها في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب، ويعد بذلك عنصرا هاما متفردا لتعزيز القدرات الوطنية. وتدعم المحكمة التشريعات الوطنية من خلال التكامل، بيد أنه ليس بديلا لهذه التشريعات.

ويرى وفد بلدي أن من الضروري أيضا أن يتوفر للمحكمة التمويل اللازم لتمكينها من تحقيق الولايات الواردة في نظام روما، لا سيما في وقت تتكدس فيه القضايا المعروضة على المحكمة وتزايد تحقيقات مكتب المدعية العامة ويزداد معها عبء عمل المحكمة عموما. ومن الضروري أيضا تعزيز الآليات من أجل الحصول على الموارد وحشد جهود تعاون المجتمع الدولي فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لصالح الضحايا، نظرا لكونه يدعم عمل المحكمة فيما يتعلق بالعناصر المتأصلة في العدالة مثل حماية ضحايا الجرائم المشمولة بنظام روما وجبر الضرر الذي تعرضوا له.

ويود وفد بلدي أن يعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في تحسين قنوات التعاون مع مكتب المدعية العام والأجهزة الأخرى للمحكمة، وندعو الدول الأعضاء إلى تقديم كل الدعم الممكن لتنفيذ وإنفاذ الأوامر التي تصدرها السلطات المختصة للمحكمة.

وأخيرا، يود وفد بلدي أن يشيد إشادة خاصة بعمل قلم المحكمة وأمانة جمعية الدول الأطراف، اللذين مكنت كفاءتهما وفعالية تنسيقهما ودعمهما من تحقيق النتائج المذكورة أعلاه.

السيدة دورني (شيلي) (تكلمت بالإسبانية): تعرب شيلي عن تقديرها للتقرير الشامل للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة الممتدة ما بين ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩ (انظر A/74/324).

ونوه بالأنشطة التي اضطلعت بها أجهزتها المختلفة، بما في ذلك إجراءات المقاضاة والتحقيقات والخطوات التي اتخذها قلم

القضائية التكميلية للمحكمة، بشكل مناسب إذا كان هناك انضمام عالمي للدول إلى النظام الأساسي وإذا قدمت الدول التعاون الضروري للمحكمة.

ومع ذلك، وكما أوضحنا سابقا، فإن عالمية نظام روما لا تعني أنه يجب أن تكون جميع الدول طرفا في النظام فحسب، بل وتعني أيضا امتدادها لتشمل جميع أرجاء المعمورة وتتنظر في كافة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في العالم اليوم دون الكيل بمكيالين، متجاوزة في ذلك المصالح السياسية أو الاقتصادية التي تؤدي لاستخدام معايير مختلفة لقياس الحالات نفسها. وفي هذا الصدد، نقر بعمل المحكمة الدؤوب وندعمه. فقد نظرت المحكمة منذ إنشائها في ٢٧ قضية يحاكم فيها ٤٥ مشتبه بها أو متهما. بالإضافة إلى ذلك، فإننا نشيد ونؤيد بشكل كامل بالمدعية العامة للمحكمة التي أسهم عملها في إصدار أوامر اعتقال جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ومواصلة الإجراءات المعلقة. ونشجع على مواصلة التحقيقات المفتوحة الجارية في القضايا الـ ١١ والتحقيقات الأولية المعلقة.

وقد أدرجت إكوادور في تشريعاتها الجنائية الدستورية والمحلية لعام ٢٠٠٨ قانون عدم تقادم الإجراءات والعقوبات على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والاختفاء القسري للأشخاص وجرائم العدوان. وفي بلدنا، لا تخضع أي من هذه القضايا للعفو ولا تسقط بالتقادم، وهو ما يتسق تماما مع طابع نظام روما - في مكافحة الإفلات من العقاب. وقبل بضعة أسابيع، وبنفس مستوى الالتزام، قدمت إكوادور صك التصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما للمحكمة فيما يتعلق بجرائم العدوان، ووقعت أيضا مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وعلاوة على ذلك، أود أن أؤكد من جديد موقفنا فيما يتعلق بمبدأ التكامل مع المحكمة، والذي يكتسي أهمية خاصة

كما نبرز حقيقة أن المحكمة تمارس اختصاصها في حالات حساسة تتطلب تعزيز التعاون مع الدول الأطراف. ويرتبط هذا الجانب بعنصر رئيسي آخر في نظام العدالة الجنائية الدولية المدرج في نظام روما الأساسي، وهو مبدأ التكامل. يجب على الدول الأطراف ممارسة صلاحياتها القضائية بطريقة تتسق مع مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، بحيث تتحمل الدول مسؤولية المقاضاة والمحكمة على الجرائم المحددة فيه.

فيما يتعلق بالتعاون بين المحكمة ومجلس الأمن، يرى وفد بلادي أنه من الضروري إحراز تقدم في الحوار والتنسيق والإجراءات المشتركة، وذلك لأن الأصول القانونية التي يسعى نظام روما الأساسي إلى صونها، وهي السلم والأمن ورفاه البشرية، كما تعبر عنها ديباجته وتم تكريسها من بين مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق، يجب أن تتجسد في رد جماعي على الآثار الخطيرة المترتبة على التقاعس في مواجهة الإفلات من العقاب والسلوك المتكرر الذي يتعارض مع النظام القانوني الدولي. ويرحب وفد بلادي في هذا الصدد بتناول تقرير المحكمة لهذه المسألة ويؤيد دعوته إلى تعزيز روابط التعاون الدولي الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية. وكما أشرنا في العام الماضي، يجب إيلاء اهتمام خاص لضمان المتابعة الفعالة من مجلس الأمن للحالات التي يحيلها إلى المحكمة (انظر A/73/PV.28).

فيما يتعلق بمسائل المعاهدات المشار إليها في الفقرة ٩٠ من تقرير المحكمة، يرى وفد بلادي أن من المهم الإشارة إلى أن شيلي صدقت في عام ٢٠١٦ على التعديلات التي أُدخلت على المادة ٨ من نظام روما الأساسي وعلى استحداث المادة ٨ مكرر عقب مؤتمر كمبالا في عام ٢٠١٠. ولدنا حالياً مشروع قانون قيد النظر في مجلس شيوخ جمهورية شيلي يهدف إلى دمج التعاريف الجنائية المقابلة لتلك التعديلات والمتعلقة بجرائم حرب معينة وبتعريف جريمة العدوان في نظامنا القانوني

المحكمة خلال تلك الفترة. ويود وفد بلادي أن يسلم الضوء على أنه وبالرغم من محدودية الموارد المتاحة، فقد تمكّن مكتب المدعية العامة من إنجاز قدر كبير من العمل، كما يتضح من خلال إجراءاته ١٠ تحقيقات أولية بينما لا تزال هناك ١١ قضية أخرى قيد التحقيق. ويؤيد بلادي مشروع القرار (A/74/L.8) ويشترك في تقديمه.

وكما هو الحال في مناسبات أخرى، يود وفد بلادي أن يؤكد التزام شيلي بتعزيز القانون الجنائي الدولي، كما اتضح في سياق المفاوضات التي أفضت إلى إنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة. واليوم، وكما سبق أن فعلت في روما في عام ١٩٩٨، تدعو شيلي إلى إقامة محكمة جنائية دولية قوية وفعالة. وما يبعث ارتياحا عميقا في نفوسنا رؤية التقدم الذي أحرزته المحكمة بعد مرور واحد وعشرين عاما على تأسيسها بهدف تعزيز العدالة الجنائية الدولية التي تهدف بدورها إلى الاستجابة لأشد المعاناة التي قد تتعرض لها البشرية نتيجة للجرائم الخطيرة. وبهذه المناسبة، نرى أنه من الضروري أن نجدد نداءنا إلى جميع الدول لتتعاون تعاوناً كاملاً مع تحقيقات المحكمة ومحاكماتها وأن تسهم بفعالية حتى تتمكن من التغلب على التحديات والانتقادات التي تواجهها على أفضل وجه.

وأنقل الآن إلى جوانب أخرى من التقرير، يود وفد بلادي أن يوليها اهتماماً خاصاً.

أولاً، أود أن أشير إلى الأحكام الابتدائية المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. لقد صدرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير أحكام بالبراءة والإدانة. نحن نكن أقصى درجات الاحترام لحياة المحكمة ولحقيقة أنها تدير العدالة على المستوى الدولي بطريقة تجسد الالتزام بالإجراءات القانونية ومبدأ تكافؤ الوسائل الإجرائية.

أي وقت مضى. ولذلك من الأهمية بمكان أن تؤكد الدول مجدداً التزاماتها تجاه النظام الدولي القائم على القواعد وتجاه المحكمة. تتمثل ولاية المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة الأفراد الأقوياء عن ارتكاب جرائم بالغة الخطورة بموجب القانون الدولي. ولذلك ليس من المفاجئ أن تتعرض المحكمة بانتظام لهجمات سياسية، وهذا بالمثل مدعاة للأسف. في الواقع، جميع الدول ملزمة بالمحاكمة والمعاقبة على الجرائم الوحشية. فقط إذا كانت الدول غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك يجوز للمحكمة التدخل. قبل انتقاد المحكمة يجب على الدول أولاً أن تتحمل مسؤولياتها. المحكمة مستقلة وملزمة فقط باحترام سيادة القانون. لا يمكن أن تصبح المحكمة هدفاً للضغوط السياسية. وتعيد سويسرا في هذا الصدد تأكيد دعمها المستمر والمبدئي للمحكمة. تدافع سويسرا بحزم عن نظام دولي قائم على سيادة القانون.

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في السلام المستدام ومساعدة الضحايا. وكما هو مفصل في التقرير المعروض علينا (انظر A/74/324)، فإن المحكمة تقوم بدورها. فهي ما فتئت تجري فحوصات وتحقيقات أولية بشأن حالات في جميع مناطق العالم وقامت بإصدار أحكام. تود سويسرا أن تغتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر للمحكمة وموظفيها وجميع الداعمين لهذه المؤسسة.

كل مؤسسة تحتاج إلى تعزيز مستمر. والمحكمة الجنائية الدولية أيضاً تحتاج إلى أن تصبح أكثر كفاءة وفعالية. من الضروري أن يجري خبراء مستقلون تقييماً للمحكمة، والذي ينبغي إطلاقه قريباً، وذلك لضمان نجاح هذه المحكمة. يجب على الدول الأطراف في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء عملية التقييم، أن تحترم استقلال المحكمة وأن تحافظ على المبادئ الأساسية لنظام روما الأساسي. كما تتحمل الدول الأطراف مسؤولية ترشيح وانتخاب أكثر المسؤولين المؤهلين فقط للمحكمة، فضلاً عن التعاون الكامل معها.

المحلي. نحن ممتنون للمحكمة على تزويدنا بدعم من محترفين في قلمها لفحص مشروع قانون التعاون، والذي سيهدف إلى التنفيذ الفعال لأحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بأنشطة هيئاتنا الداخلية.

يود وفد بلادي أن يعرب عن تقديره للعمل البالغ الأهمية الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، والذي يجب أن يكون مجهزاً بالوسائل اللازمة للاضطلاع بعمله لكفالة التعويضات والمساعدة من أجل توفير الدعم لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا وتوفير الدعم المادي للناجين من الجرائم التي تدخل في اختصاص نظام روما الأساسي. علاوة على ذلك، يكرر وفد بلادي تقديره للعمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف، والتي يعد استقلالها الوظيفي وسلامتها الهيكلية عنصرتين أساسيتين لضمان العمل الفعال لبلداننا ومشاركتها في النظام.

وأخيراً، نؤكد مجدداً التزامنا بعلمية نظام روما الأساسي وثقتنا الكاملة بأهمية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب ومنع الأعمال الصادمة لضمير البشرية والمهددة للسلام والأمن الدوليين. ونؤكد من جديد قلقنا بشأن انسحاب دولتين من نظام روما الأساسي، لكننا نأمل أن نستمر في العمل لضمان إمكانية الرجوع عن مثل هذه الحالات وتزايد انضمام أعضاء المجتمع الدولي تدريجياً إلى نظام روما الأساسي.

السيد لوبر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): شهدنا في السنوات الأخيرة تزايد الهجمات على المؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف بشكل عام. ولم تنج المحكمة الجنائية الدولية من ذلك، حتى ولو كانت تمثل إنجازاً رئيسياً للدبلوماسية المتعددة الأطراف ومعلماً رئيسياً في تطوير القانون الدولي. مع ذلك، وفي سياق استمرار ارتكاب الفظائع في جميع أنحاء العالم وحيث لا تزال الدول عاجزة عن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم، هناك حاجة إلى المحكمة الجنائية الدولية أكثر من

الملحوظ الذي أحرزته المحكمة على طريق إنهاء الإفلات من العقاب، فإني أود أن أناقش بعض النقاط التي يركّز وفد بلدي تركيزاً كبيراً عليها.

أولاً، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها محكمة دولية، أن تكتفي ذاتياً من دون تعاون نشط من جانب العديد من الجهات المعنية، ولا سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، في كل خطوة من خطوات هذه العملية. وفي هذا السياق، تؤيد جمهورية كوريا الرأي القائل بأن المناقشات الجارية بشأن استعراض المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تكون أساساً بتوجيه من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وذلك بالتعاون الوثيق مع المحكمة الجنائية الدولية والكيانات ذات الصلة.

ثانياً، إن نجاح كفاحنا ضد الإفلات من العقاب لا يتوقف على التعاون الكافي فحسب، بل أيضاً على تعميم تطبيق نظام روما الأساسي. وسيؤدي توسيع نطاق مشاركة الدول في نظام روما الأساسي بلا شك إلى تعزيز الدعم للمحكمة. ولن تستثمر الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في حماية أراضيها وشعوبها فحسب، بل أيضاً في حماية الأجيال المقبلة وفي إيجاد عالم أكثر عدلاً. إننا بحاجة إلى إذكاء الوعي بحقيقة أن التصديق على نظام روما الأساسي ليس بمثابة تنازل عن السيادة في ضوء مبدأ التكامل.

وقد استضافت جمهورية كوريا، بالاشتراك مع أستراليا، حدثاً جانبياً على مستوى السفراء في ٧ حزيران/يونيه بشأن الطابع العالمي لنظام روما الأساسي في منطقة المحيط الهادئ، بمشاركة رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد أو - غون كوون. وعلاوة على ذلك، أيدت جمهورية كوريا الحدث المتعلق بعالمية المحكمة الذي استضافه رئيس الجمعية العامة في فانواتو في أيار/مايو. وبالإضافة إلى ذلك، استضافنا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر حدثاً عن الطابع العالمي على مستوى السفراء لمنطقة

من المهم أيضاً ضمان قدرة المحكمة الجنائية الدولية على التعامل مع الأشكال الحالية للإجرام. لذلك من الأهمية بمكان التصديق على التعديلات المتعلقة بجرائم الحرب وجريمة العدوان. وأود أيضاً أن أسلط الضوء على التعديل الذي اقترحه سويسرا على نظام روما الأساسي ليشمل جريمة الحرب المتمثلة في استخدام تجويع المدنيين ضمن وسائل الحرب في الصراعات المسلحة الداخلية. يهدف هذا التعديل إلى سد الفجوة القانونية والاستجابة لحاجة ملحة، وذلك بالنظر إلى أن جميع الصراعات المستمرة هي تقريباً محلية بطبيعتها. وتشجع سويسرا بقوة جميع الدول الأطراف على دعم هذا التعديل المقترح حتى يتم اعتماده في الدورة القادمة لجمعية الدول الأطراف.

في ضوء التحديات العديدة التي نواجهها يجب إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بإنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي أفظع الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا. يجب ألا يضعف دعمنا للمحكمة الجنائية الدولية ولمهمتها.

السيد هوانغ وو جين (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية):

بداية، أود أن أعرب عن خالص تقديري لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي تشيلي إييهو - أوسوجي، على إحاطته الشاملة (انظر A/74/PV.25) بشأن تقرير المحكمة (A/74/324). وثنيتي وفد بلدي أيضاً على الجهود المشتركة التي تبذلها الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة للمساعدة في وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي من العقاب.

لا يمكننا المغالاة في التأكيد على الدور الهام الذي ما فتئت المحكمة تقوم به في الحفاظ على الركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان. فكفالة العدالة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الشنيعة التي تهز ضمير البشرية جزء لا يتجزأ من سيادة القانون، مما يوفر أساساً متيناً لنجاح تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وإذ أسلم بالتقدم

لقد كانت هذه سنة صعبة للمحكمة، ليس بسبب حجم العمل الذي اضطلعت به المحكمة، على النحو المفصل في الإحاطة التي قدمها القاضي إيويه - أوسوجي هذا الصباح (انظر A/74/PV.25)، بل لأنها تعرضت لهجمات استهدفت اختصاصها وشرعية عملها. وبالإضافة إلى ذلك، واجه موظفو المحكمة تدابير اتخذت ضدهم. وخلال الفترة المذكورة، شهدنا أيضا بعضا من نتائج نشاط المحكمة التي تركت شعورا بالامتعاض لدى البعض وأثارت انتقادات من جانب قطاعات متعددة. وطغت هذه النتائج، التي تجاوزت التوقعات، على العمل الجيد للمؤسسة الذي كان نتاجا للجهود الدؤوبة لموظفيها.

وعلى الرغم من أننا نتفق جميعاً على أن المحكمة جاءت ملء فراغ في هيكل العدالة الجنائية الدولية، تقودنا كل الحقائق سألفة الذكر إلى التفكير والتساؤل عما إذا كانت هذه هي المحكمة التي تصورناها قبل عقدين من الزمن عندما اختتمنا مناقشاتنا بفخر ووافقنا على نظام روما الأساسي. ولكن يجب علينا اليوم، كما وجب علينا في ذلك الوقت، أن نقدم دعماً الكامل للمؤسسة ولموظفيها من أجل تفادي إضعاف دورها الهام في مكافحة الإفلات من العقاب على أشنع الجرائم. ولهذا السبب، يعتقد بلدي أن هذا هو الوقت المناسب لإجراء تقييم، وهي فكرة أحرزت تقدماً في الأشهر الأخيرة.

ونحن متفقون على أن الاستعراض ينبغي أن يجري بواسطة فريق من الخبراء المستقلين الذين سيشيرون بطريقة موضوعية ومهنية إلى المجالات التي ينبغي للمحكمة تحسينها ويقترحون تغييرات عند الاقتضاء. ويندرج هذا النهج في إطار نظام روما الأساسي دون المساس بالدور الأساسي للدول الأطراف وهيئتها المقررة، ألا وهي، جمعية الدول الأطراف. وتوخياً للشفافية والمشاركة، لا بدّ من الاستماع إلى صوت المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية خلال عملية الاستعراض. إننا نقرب من وقت حدوث تغييرات مهمة في طاقم موظفي المحكمة، بما

آسيا والمحيط الهادئ في سول، وذلك خلال الزيارة التي قام بها رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية. وستواصل جمهورية كوريا التزامها بتعزيز عالمية نظام روما الأساسي ونأمل أن تكون الأحداث السابقة قد وفرت رؤى قيمة لجهودنا المشتركة على هذا المنوال.

أخيراً وليس آخراً، ستجري في العام المقبل انتخابات هامة يُنتار فيها المدعي العام الجديد للمحكمة. وتقدّر جمهورية كوريا روح القيادة والتفاني لرئيس ونائبي رئيس جمعية الدول الأطراف، الذين اعتمدوا المعايير المرجعية وشكّلوا لجنة انتخاب المدعي العام وفريق الخبراء التابع لها ضمن الإطار الزمني المحدد. وفي العام المقبل، وبعد تقديم التقرير النهائي للجنة، سيتم إجراء عملية تشاورية يقودها رئيس المحكمة بالتشاور مع مكتبه بهدف تحديد مرشح توافقي بين الدول الأطراف والمجتمع المدني. ونتطلع مرة أخرى إلى أن نلمس روحا قيادية وأن نرى جهودا متفانية في العملية التشاورية لانتخاب شخص كفاء لشغل منصب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية.

ختاماً، فإن جمهورية كوريا كانت نصيراً قويا للمحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها وسواصل القيام بدور مهم في الجهود المتضافرة للمجتمع الدولي الرامية إلى كفالة أن تكون المحكمة مؤسسة عالمية وفعالة تتصف بالمسؤولية، تعمل من أجل إنهاء إفلات مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية من العقاب.

السيد غيرمت - فيرنانديس (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): يشكر وفد بلدي القاضي تشيلي إيويه - أوسوجي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على تقريره عن الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في عامي ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/74/324).

وتؤيد كوستاريكا البيان المشترك الذي سيديلي به الممثل الدائم لليختنشتاين، السفير كريستيان فينافيرز، مباشرة عقب هذا البيان الذي أدلى به بصفتي الوطنية.

ويتضمن القانون الجديد جوانب مثل توفير المأوى للضحايا الذين تعرضوا للضدمات في البلد أو الشهود الذين قد يتعرضون للخطر. كما ينص على استقبال كوستاريكا لمن صدرت عن المحكمة بحقهم أوامر بالإفراج المؤقت أثناء التحقيق معهم. كما سيتمكن المفرج عنهم في النهاية من البقاء في البلد، مع توفير احتياجاتهم الأساسية. وأخيراً، فإننا سنتعاون في تنفيذ الأحكام القضائية، مع إدراك أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لديها مراكز احتجاز دائمة.

وعلاوة على ذلك، وإذ تلتزم كوستاريكا بتعزيز عمل المحكمة الجنائية الدولية، فقد قامت في تموز/يوليه من هذا العام باستضافة اثنين من موظفي قلم المحكمة، الأمر الذي عزز الروابط مع مختلف المؤسسات الوطنية المدعوة إلى التعاون في العمل مع المحكمة بهدف مواءمة وكفالة تقديم استجابة فعالة في حال طلبتها لاهاي.

ولا أريد أن أحتتم بياني دون إلقاء الضوء على نقطة هامة للغاية وردت في التقرير الذي عرض علينا هذا الصباح (انظر A/74/PV.25)، وهي الصندوق الاستئماني للضحايا، والوظيفة المزدوجة التي ما برح يضطلع بها، سواء من حيث تقديم التعويض أو المساعدة.

وفيما يتعلق بالوظيفة الأولى، فإننا نفهم أنه يتم تقديم تعويضات جماعية وفردية. وفيما يتعلق بالوظيفة الثانية، يسرنا غاية السرور إنشاء آلية لتحديد المستفيدين. وتجدد الإشارة أيضاً إلى أنشطة المساعدة الطبية المقدمة لضحايا العنف الجنسي والتأهيل النفسي لأولئك الذين عانوا من صدمات مثل التشويه أو عمليات البتر أو الحروق.

وهذا يجسد أهمية الدور الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية ليس فقط في تطبيق القانون الجنائي الدولي، بل ومن أجل ضحايا جرائم الفظائع الجماعية أيضاً.

في ذلك انتخاب القضاة ومدع عام جديد ورئيس جديد لجمعية الدول الأطراف، وستجري كلها في عام ٢٠٢٠. ولذلك، من المهم الحصول على نتيجة أولية للاستعراض قبل هذه التغييرات حتى تتمكن من اتخاذ القرارات المناسبة.

تود كوستاريكا أن تؤكد دعمها الكامل للمحكمة الجنائية الدولية والتزامها بمواصلة دعم عملية المحكمة واستقلالها ونزاهتها بحيث يمكننا معاً، وجنباً إلى جنب مع باقي الدول الأطراف وبدعم من المجتمع الدولي، ضمان احترام العدالة الدولية وتنفيذها. ويجب أن نتذكر أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير وأنها لم تنشأ لكي تحل محل المحاكم المحلية. وتقع المسؤولية عن التحقيق والملاحقة القضائية على الجرائم المرتكبة في إطار ولايتها القضائية أولاً وقبل كل شيء على الأنظمة القانونية لكل دولة على حدة. ومع ذلك، حين نرى أن الحال لا يكون كذلك دائماً، يشكّل الدور التكميلي للمحكمة جزءاً أساسياً من نظام العدالة الجنائية الدولية.

وعندما يتم تفعيل الولاية القضائية للمحكمة، يجب أن تمثل الدول الأطراف للمسؤوليات الثابتة الناشئة عن نظام روما الأساسي، ومنها على سبيل المثال، تقديم الدعم اللازم لتحقيق المدعي العام وتيسير الوصول إلى الأدلة والوفاء بالتزامها بتنفيذ مذكرات التوقيف السارية.

كما يجب أن نضع في اعتبارنا أن عدم التعاون لا يؤدي فقط إلى منع تقديم الجناة إلى العدالة، بل ويحرم الضحايا أيضاً من الحماية والعدالة التي يطالبون بها ويستحقونها.

وإذ تدرك كوستاريكا ذلك الالتزام، فقد اعتمدت قانوناً بشأن تعزيز التعاون والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز النفاذ في شباط/فبراير من هذا العام. فهذه القواعد لا تسعى فقط إلى تنظيم أحكام نظام روما الأساسي وتطبيقها، ولكنها في المقام الأول تسعى للتعاون مع المحكمة.

وهي بالنسبة للعديد من الضحايا من جميع أنحاء العالم تشكل منارة أمل، فهي شهادة دائمة بالاهتمام بأخطار الجرائم التي تشغل بال المجتمع الدولي ككل، وباختصار، تشغل بالنا نحن المجتمعين في هذه القاعة.

والواقع المحزن بالطبع هو أننا كثيرا ما لا نولي اهتماما كافيا لذلك، على الأقل ليس بطريقة تتجلى في العمل الجماعي. وحتى في الحالات الأشد وضوحا التي ترتكب فيها جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين، لم يستخدم مجلس الأمن صلاحياته لإحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد استخدم حق النقض ضد إحالة فيما يتعلق بسورية منذ خمس سنوات (انظر S/PV.7180). وفي حالي ميانمار واليمن، لم تتم مناقشتهم، ناهيك عن اقتراحهما رسميا.

ولكن الصورة الكاملة أكثر تعقيدا. فالإحالتان اللتان قدمهما المجلس - بشأن دارفور وليبيا - لم تحظيا بالدعم السياسي واتخاذ التدابير ذات الصلة لضمان التعاون. ومن ثم فقد كان تأثيرهما محدودا للغاية. وفي حين أن التغيير السياسي في السودان يبين أيضا أنه من المهم إيجاد الأساس لجعل المساءلة خيارا من خيارات السياسة العامة، من المؤكد أن إحالات المجلس، في أفضل الأحوال، كانت نعمة ونقمة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. ففي ظل المناخ السياسي الحالي، فإن أي تفكير في وضع أفضل إطار لإحالات المجلس في المستقبل سيكون على الأرجح عملية أكاديمية. ومع ذلك، ينبغي أن يواصل داعمو المحكمة البحث عن الطرائق التي ينبغي أن يستخدمها المجلس عند النظر في الإحالات. فأنشطة المحكمة ذات الصلة قد قررتها الأمم المتحدة، وينبغي بالتالي أن تمول من موارد الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن الحاجة إلى دعم المحكمة أمر واضح، فإنها مؤسسة تتعرض إلى حد كبير لضغوط لأسباب مختلفة. فمن ناحية، هناك اتجاه لتقويض أو حتى التراجع عن بعض الإنجازات الكبيرة المتعددة الأطراف التي تحققت في العقود

السيد ويناويسر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): إن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة رئيسية تهدف لضمان تحقيق المساءلة عن أخطار الجرائم بموجب القانون الدولي. وتمتلك المحكمة ولاية قضائية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وهي ضاربة بجذورها في مبدأ مسؤولية الدول في المقام الأول، والتي عادة ما يشار إليها باسم مبدأ التكامل.

وتتضح مدى حاجتنا إلى هذه المؤسسة بمجرد إلقاء نظرة سريعة على المناقشات التي تجري هنا في الأمم المتحدة. وقد خلصت عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة إلى أن الجرائم المرتكبة ضد طائفة الروهينغيا في ميانمار كانت بنية الإبادة الجماعية. وقد اتسم النزاع في سورية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بشن هجمات منهجية وواسعة النطاق على السكان المدنيين لأكثر من ثماني سنوات. وتتسم العديد من حالات النزاع، وربما أفضعها في اليمن، بالازدراء السافر للقانون الدولي الإنساني، مما أدى إلى انتشار جرائم الحرب. وتنتهك مختلف الدول تحت أنظار مجلس الأمن أحكام القانون الدولي التي تنظم استعمال القوة، وهي ححر الزاوية في ميثاق الأمم المتحدة.

وبعد أكثر من ٢٠ عاما على اعتماد نظام روما الأساسي، فإن نجاح المعاهدة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية مثير للإعجاب. فما يقرب من ثلثي أعضاء الأمم المتحدة قد قبلوا بولايتها القضائية، وهو عدد أكبر بكثير من عدد الدول التي قبلت الولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية. كما صدقت ثلث الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تعديلات المحكمة بشأن جريمة العدوان. وتقوم المحكمة بدور نشط في ٢١ بلدا في جميع المناطق، وقد كان لها نفوذ في العديد من البلدان الأخرى التي لا تخضع لرقابتها المباشرة. ويمكن أن يكون للمحكمة تأثير كبير ببساطة نظرا للنطاق الهائل لاختصاصها، كما هو الحال فيما يتعلق بالحالة في كولومبيا.

آلية للمساءلة تكرر إنشاؤها منذ ذلك الحين من أجل الحالة في ميانمار. وثمة ما يبعث على التفكير الخلاق ووضع نماذج أخرى للمساءلة على أساس مبدأ التكامل. فتحقيق العدالة في أخطر الجرائم ليست مجرد شيء ندين به للضحايا باعتباره اعترافا بسيطا بما واجهوه من معاناة فردية وجماعية، بل إنها عنصر لا غنى عنه أيضا لضمان تحقيق السلام المستدام وإيجاد مجتمعات سلمية.

وإن استثمارنا السياسي في العدالة يُعبر، أكثر من أي شيء آخر، عن التزامنا بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

ويشرفني أيضا أن أقدم رسالة إضافية باسم النمسا، وبلجيكا، وكوستاريكا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وإستونيا، وفنلندا، وآيسلندا، ولكسمبرغ، والبرتغال، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا وبلدي ليختنشتاين - وهي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تؤيد بشدة المحكمة الجنائية الدولية ومهمتها المتمثلة في إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية.

وستنضم وفودنا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المعروض على الجمعية اليوم (A/74/L.8) لأننا نؤمن بإمانا قويا بعمل المحكمة الجنائية الدولية. وقد قررنا المشاركة في تقديم مشروع القرار لأنه يتضمن العديد من النقاط الهامة ولأننا نود الإعراب عن التزامنا بنظام روما الأساسي. ومع ذلك، نود أن نشير إلى ما نعتبره قصورا كبيرا يشوب النص الذي سيعتمد في وقت لاحق.

ونود أن نشدد على أن القرارات التي تعتمد هذه الجمعية ينبغي أن تشمل دائما - كحد أدنى - معلومات تقنية ووقائية مستكملة. ولذلك، فإننا ندلي بهذا البيان لتسليط الضوء على عدد من التطورات الرئيسية في القانون الدولي التي طرأت في السنوات الأخيرة وأغفلها للأسف مشروع القرار. وتشمل هذه التطورات التفعيل التاريخي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الماضية. ومن الواضح أن المحكمة تعد هدفا رئيسيا في المحاولات الرامية إلى تقويض وجود نظام دولي قائم على قواعد. كما أنها مؤسسة عاصرت محن سياسية من قبل ونجحت في تخطيها. ويمكن أن تنجح مرة أخرى، بيد أن ذلك يتطلب دعما سياسيا حقيقيا من الغالبية العظمى من الدول المجتمعة في هذه القاعة، التي قبلت اختصاصها وتعهدت بالتعاون. وقد قررت بعض من أقوى الدول البقاء خارج نظام روما الأساسي. وقد يمر وقت طويل قبل أن تنظر إلى المحكمة بطريقة مختلفة.

وتنشاطر مشاعر الإحباط التي أعرب عنها الآخرون فيما يتعلق بجوانب أداء المحكمة. ونريد أن نرى المحكمة أكثر فعالية وأكثر كفاءة وتتسم بحسن الإدارة والقدرة على نقل الرسائل القوية الواردة في نظام روما الأساسي. ونحن على ثقة بأنه من الممكن إحداث تغيير إيجابي إذا عملت الدول الأطراف مع المحكمة على نحو يشملنا نحن جميعا الذين يدعمونها. كما نشعر بالتفاؤل إزاء الدينامية الإيجابية التي نشأت خلال الأشهر القليلة الماضية، ونأمل أن نتمكن من اتخاذ خطوات هامة في المستقبل القريب للمضي قدما بهذه المناقشة. وليس ثمة ما يدعو إلى الانتظار، ولا يمكننا أن ننتظر.

ولكن حتى المحكمة بعد تحسينها بشكل كبير لن تكون قادرة على مواجهة كل أزمة من أزمات الإفلات من العقاب، وذلك بسبب عدم تمتع ولايتها القضائية بالطابع العالمي. وفي هذه الحالات، يجب ألا يكون هناك أي تعاون وألا يتم التركيز حصرا على إنشاء اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وهو الأمر الذي غالبا ما يكون هدفا بعيد المنال. وقد أوضحت الجمعية أنه ثمة مسارات بديلة فيما يتعلق بالمساءلة عندما أنشأت الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ قبل ما يقرب من ثلاث سنوات، وهي

على جريمة العدوان، واعتماد تعديلات لإضافة ثلاث جرائم حرب جديدة في نظام روما الأساسي والتعاون الهام القائم بين المحكمة الجنائية الدولية وآلية التحقيق المستقلة لميانمار المنشأة حديثاً. ويجب عدم إهمال الأهمية التاريخية لهذه التطورات في القرارات ذات الصلة.

السيدة غونزاليس لوبيس (السلفادور) (تكلمت بالإسبانية): نود أن نبدأ بياننا بالإعراب عن امتناننا لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي شيلي إيبويه - أوسوجي، لإحاطته الإعلامية (انظر A/74/PV.25) بشأن تقرير المحكمة (انظر A/74/324)، الذي يفصل أنشطتها الإدارية والقضائية وتم عرضه على الجمعية العامة وفقاً للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والفقرة ٢٨ من القرار ٧/٧٣.

ويود وفد بلدي أن يسلط الضوء على الذكرى السنوية الحادية والعشرين للمعاهدة التأسيسية للمحكمة، أي نظام روما الأساسي، التي صادفت تاريخ ١٧ تموز/يوليه، ونشدد على أهمية ولاية المحكمة بالنسبة للمجتمع الدولي، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية.

ويسرنا أن عبء عمل المحكمة الجنائية الدولية ظل كبيراً خلال العام الماضي. إذ اتسمت هذه الفترة بنشاط مكثف وبالعديد من الأحداث الهامة خلال المراحل التمهيدية ومراحل المحاكمة والاستئناف من إجراءات المحكمة وخلال التحقيقات والدراسات الأولية التي اضطلع بها مكتب المدعية العامة. ونحن مقتنعون بأن المحكمة الجنائية الدولية تضطلع بدور أساسي في نظام روما الأساسي للعدالة الجنائية الدولية، يهدف إلى إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، فضلاً عن الإسهام في منع حدوثها.

أما بالنسبة لولاية الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا المتعلقة بالتعويضات، فإننا نقدر اضطلاعها بدور أكثر أهمية في عمل الصندوق. ونسلط الضوء على القضايا الثلاث في مرحلة التعويض المتعلقة بمختلف الجرائم التي تُلحق ضرراً بالضحايا وأسرههم ومجتمعاتهم المحلية المتضررة بطرق مختلفة. وفيما يتعلق

وتعد المحكمة الجنائية الدولية إنجازاً رئيسياً على درب تطوير القانون الدولي، ولا تزال الدول الأطراف فيها تطور القانون الدولي حتى في ظل مناخ سياسي صعب، وهو ما ينبغي الإشارة إليه والإشادة به. وقبل عامين، اعتمدت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ثلاثة تعديلات جديدة أُدرجت على المادة ٨ من نظام روما الأساسي بشأن جرائم الحرب. وتجرّم جرائم الحرب الثلاث الجديدة استخدام الأسلحة الجراثومية، أو البيولوجية أو التوكسينية التي تخلف إصابات بشظايا لا يمكن كشفها بالأشعة السينية وأسلحة الليزر المسببة للعمى، في حالات النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء.

وفي تموز/يوليه من العام الماضي، دخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان حيز النفاذ، فكانت تلك أول مرة تحظى فيها البشرية بمحكمة دولية مستقلة دائمة لها سلطة إخضاع الأفراد للمساءلة عن القرارات التي اتخذوها بارتكاب أسوأ أشكال استخدام القوة على نحو غير مشروع. وفي هذا العام، فإن الدول الأطراف تستعد للسماح للمحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة على تجويع المدنيين عمداً باعتبار ذلك جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. ويُعد هذا التقدم مثالا على أهمية نظام روما الأساسي، الذي انضم إليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة.

وقد أغفل مشروع قرار هذا العام كثيراً من الأمور. ولكن حتى لو كانت التطورات أقل أهمية، فإننا نود أن يُشار إليها في قرار الجمعية العامة. فيجب ألا نسمح للجمعية، سواء تعلق

عملها التحليلي بهدف تحقيق عالميته كاملةً في المستقبل القريب لتعزيز العدالة والمساءلة على الصعيد العالمي.

السيدة يوانو (قبرص) (تكلمت بالإنكليزية): إن ملاحظاتي اليوم تُكَمِّلُ البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي هذا الصباح (انظر A/74/PV.25) والبيان الذي أدلى به ممثل ليختنشتاين قبل لحظات.

أود أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية على إحاطته الإعلامية هذا الصباح بشأن تقرير المحكمة لهذا العام (انظر A/74/324)، ونرحب بمدى كثافة أنشطة المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إذ ثمة ١١ حالة قيد التحقيق من جانب المدعية العامة، و ١٠ تحقيقات أولية جارية وثلاثة إجراءات محاكمة.

ولا تزال قبرص مؤيدا قويا لنظام روما الأساسي. ولا تزال المحكمة الجنائية الدولية حجر الزاوية في النظام العالمي للعدالة الجنائية الدولية ومؤسسة أساسية لتشجيع بناء نظام دولي قائم على القواعد، يضمن تحقيق المساءلة وإحلال السلام المستدام من خلال العدالة الكفيلة بجزر الضرر. وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجهها والقيود المتأصلة فيها، أحرزت المحكمة تقدما كبيرا منذ إنشائها، بما في ذلك من خلال مباشرة النظر في ٢٧ قضية يُحاكم فيها ٤٥ مشتبه فيها أو متهمها وإجراء تحقيقات في ١١ حالة والوصول إلى مرحلة التعويضات في ثلاث قضايا. كما شهدنا تفعيل التاريخي للولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان وتعديل نظامها الأساسي لإضافة ثلاث جرائم حرب جديدة، ومن ثم توسيع نطاق تجريم استخدام بعض الأسلحة ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، ستنظر الدول الأطراف قريبا في تعديل مهم آخر للنظام الأساسي، وذلك بهدف التمكين من الملاحقة القضائية فيما يتعلق بالتجريم المتعمد للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتؤيد قبرص ذلك التعديل لأننا ندرك أنه على الرغم

بالتعويضات الفردية، نسلط الضوء على أهمية وضع آلية اختيار إدارية، فضلا عن تحديد الجهات المستفيدة. وترحب السلفادور أيضا بالمبادرات المضطلع بها على الصعيد الدولي بشأن تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وعلى سبيل المثال، حملة "الإنسانية ضد الجرائم"، وهي جهود هامة ترمي إلى تمكين المجتمع الدولي من توحيد صفوفه لمكافحة الجرائم الفظيعة.

وندرك أن المحكمة الجنائية الدولية قد أحرزت في السنوات الأخيرة إنجازات كبرى، ولكننا ندرك أيضا أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به، وأن الطريق أمامنا مليء بالتحديات وبالفرص للنهوض بالعملية التي بادرنّا بها، والتي ستفتح الباب أمام المحاكمة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإمكانية محاكمة أولئك الذين ارتكبوا جرائم بموجب نظام روما الأساسي. وفي ضوء ما تقدم، فإن بلدنا يدعو الدول إلى الانضمام إلى تعديلات كمبالا، ونرحب بوجه خاص بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في تموز/يوليه ٢٠١٨، استنادا إلى القرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نيويورك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والذي يعزز ولاية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها.

وفي إطار التزامنا تجاه المجتمع الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، وبغية تعزيز هيكلنا التنظيمي والتشغيلي، فقد استهلنا مبادرات داخلية، تمثيا مع التشريعات الوطنية للسلفادور، بهدف التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، إذ نعتقد أن هذا الصك لن يُيسّر اضطلاع المحكمة بمهامها فحسب، بل أيضا بلوغ أهدافها.

وأخيرا، أود أن أحتّم بياني بالتأكيد مجددا على التزام بلدي العميق بعمل المحكمة الجنائية الدولية ودعمه، ونحث الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي وتعديليّه على مواصلة

مبراً. فقد أرسى نظام روما الأساسي الصلة المؤسسية اللازمة مع نظام الأمن الجماعي الدولي القائم بطرق من بينها، كفاءة قدرة مجلس الأمن على إحالة الحالات إلى المحكمة عندما تكون ممارستها لاختصاصها غير ممكنة بخلاف ذلك. ويجب على المجلس إحالة جميع هذه الحالات إلى المحكمة لأنه لا يمكن ببساطة تحقيق السلام المستدام من دون العدالة ولأن ضحايا الجرائم الفظيعة لا يستحقون أقل من ذلك.

وفيما يتعلق بالمعركة الأساسية بين سيادة القانون وسيادة القوة لتحقيق النتائج المرجوة، يجب أن نقر للمحكمة الجنائية الدولية بالمكانة التي تستحقها في النظام العالمي القائم على القواعد بوصفها أداة تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي. ولا يزال دور الأمم المتحدة أساسياً في تعزيز مكانة المحكمة بوصفها مؤسسة لا غنى عنها لذلك النظام العالمي. ونعتقد اعتقاداً راسخاً أن الدعم والتعاون والتآزر والتكامل بصورة تامة بين هاتين المؤسستين المتقاربتين من حيث الغاية المنشودة هو السبيل الوحيد لتمكين أي منهما من الاضطلاع بولايتها.

السيد إيماندره (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أشكر السيد إيويه - أوسوجي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على عرضه الشامل وأن أرحب بتقرير المحكمة (A/74/324).

تؤيد جورجيا البيان الذي أدلى به في وقت سابق المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/74/PV.25)، وأود أن أضيف الملاحظات التالية بصفتي الوطنية.

يمثل تحقيق العالمية ومواصلة تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية اثنين من العوامل الرئيسية التي يمكن أن تمكن المحكمة من العمل بفعالية لوضع حد لإفلات مرتكبي أفظع الجرائم التي تهدد السلام والأمن والرفاه على الصعيد الدولي من العقاب. وأود أن أؤكد مجدداً دعمنا المستمر للمحكمة كي تصبح مؤسسة قوية وفعالة يمكنها أن تبعث برسالة قوية يسمعونها كل من الضحايا والجناة. ونعتقد أن دور المحكمة الجنائية الدولية

من أن التجويع كأسلوب حرب محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن ثمة ثغرة في ضمان المساءلة عن هذه الجريمة الفظيعة.

ولكي يتسنى للمحكمة تحقيق الهدف المنشود من إنشائها، فإنه يتعين أن تتطور وتحسن باستمرار. ويجب أن تظل مؤسسة قضائية مستقلة وذات مصداقية تمارس عملها على أعلى مستوى. ويجب أن تقترب أكثر في كل عام من تحقيق الطابع العالمي ويتعين أن تشغل مكانها الصحيح في النظام الدولي وأن تستفيد من أوجه التآزر مع الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات ذات الأهداف المماثلة. ونذكر تماماً التحديات العديدة التي ما زالت تواجه المحكمة، مثل الطلبات الـ ١٥ المتعلقة بإلقاء القبض على أشخاص وتسليمهم التي لم تُنفذ حتى يومنا هذا وانسحاب إحدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وهذه تحديات فعلية تجسد التعقيد المتزايد للبيئة الدولية، ولا بد لنا من المثابرة من أجل التغلب عليها. ولكن هذه التحديات لا تتجاوز جميعها سيطرة المحكمة. فالمحكمة مسؤولة عن الحفاظ على معايير عالية في عملها القضائي، وكذلك فيما يتعلق باستقلالها ونزاهتها. كما أن من مسؤولية الدول الأطراف المساعدة في حماية مصداقية المحكمة بترشيح قضاة ذوي مهارة فائقة وجودة استثنائية والتصويت لانتخابهم.

لقد كانت العدالة الجنائية الدولية الركيزة المفقودة في هيكل النظام العالمي الذي بنيته عقب الحرب العالمية الثانية. وبعد ٧٥ عاماً تقريباً، ما زلنا نسعى إلى ترسيخ العدالة الجنائية الدولية في إطار شامل للمساءلة، لا يقتصر على إقامة العدل بشكل موثوق وإنما يثني أيضاً الدول والأفراد على السواء عن ارتكاب الجرائم الفظيعة. والواقع الحالي يبين بوضوح أنه لا يزال أمامنا طريق طويل كي يحدث ذلك. ولا تشكل الفجوة بين الولاية القضائية والإفلات من العقاب الناجمة عن عدم عالمية المحكمة

وزير العدل في جورجيا، السيد فاجا لوردكيبانيدزه، بالإجماع ممثلاً لأوروبا الشرقية في الصندوق الاستئماني. وترحب جورجيا بالجهود التي تبذلها المحكمة للتحقيق في الجرائم المزعومة في سياق الحالة في جورجيا. ونحن نزود المحكمة بالمواد ذات الصلة، وفقاً للالتزامنا بموجب نظام روما الأساسي، وسنواصل القيام بذلك.

وتعرب جورجيا عن امتنانها للمحكمة الجنائية الدولية على فتح مكتب في تبليسي في عام ٢٠١٧، وهو أول مكتب ميداني للمحكمة خارج أفريقيا. ويمثل تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في جورجيا خلال العدوان الروسي في عام ٢٠٠٨ المرة الأولى على الإطلاق التي تدخل فيها المحكمة النطاق القانوني لأوروبا. كما أنه يشكل اختباراً حاسماً لجهود المحكمة الرامية إلى التمسك بقيم نظام روما الأساسي. وحكومة جورجيا على استعداد مواصلة العمل مع المحكمة الجنائية الدولية لضمان إمكانية إجراء تحقيق فعلي وإقامة العدل بعد مرور أكثر من عقد على وقوع الجرائم المزعومة، لأن ضحايا تلك الجرائم الشنيعة لا يستحقون ما هو أقل من ذلك.

السيدة زايا (إيطاليا) (تكلمت بالإنكليزية): تؤيد إيطاليا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/74/PV.25) وتنضم إلى الآخرين في توجيه الشكر إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية على عرضه للتقرير (A/74/324) اليوم. وأود إثارة نقطتين إضافيتين بصفتي الوطنية.

أولاً، أود أن أؤكد من جديد دعم إيطاليا القوي للمحكمة الجنائية الدولية وأنشطتها. ولا يسعني أن أؤكد بما فيه الكفاية على أهمية المبادئ والمقاصد التي تلهم نظام روما الأساسي، بما في ذلك حياد واستقلالية المحكمة، فضلاً عن الأهمية المستمرة لقواعد القانون الدولي الملزمة المدونة في نظام روما الأساسي.

هذه إنجازات أساسية للمجتمع الدولي بأسره، ويجب أن نعتز بها. يثبت التقرير الذي تم تقديمه هذا العام أن المحكمة مؤسسة قوية تحرز تقدماً في عدد من الحالات والقضايا.

هو أن تكمل، لا أن تحل محل، النظم القضائية الوطنية القائمة. ولا تزال المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها تقع على عاتق فرادى الدول.

صادف العام الماضي الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نُظمت العديد من المناسبات للاحتفال بهذا المعلم التاريخي في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في بلدي، جورجيا. وتقديراً لتعاوننا الممتاز مع المحكمة الجنائية الدولية، استضفنا مؤتمر المحكمة الرفيع المستوى للتعاون الإقليمي تحت عنوان "فرص التعاون وتبادل الخبرات بعد ٢٠ سنة من اعتماد نظام روما الأساسي". ومنذ التصديق على نظام روما الأساسي، وامت جورجيا تشريعاتها المحلية ذات الصلة مع أحكام نظام روما الأساسي وسنت قانوناً منفصلاً لإنشاء نظام قانوني مرن يتعلق حصراً بالتعاون مع المحكمة وأبرمت اتفاقات تعاون خاصة لتيسير عملية التحقيق. وفي الآونة الأخيرة، في كانون الثاني/يناير، توصلت حكومة جورجيا والمحكمة الجنائية الدولية إلى اتفاق بشأن تنفيذ الأحكام. وبموجب الاتفاق، يمكن للأشخاص الذين تدينهم المحكمة قضاء عقوبات السجن المحكوم بها عليهم في جورجيا إذا قررت المحكمة ذلك وقبلت حكومة جورجيا بهذا الأمر. ومن ثم، انضم نظام السجون الجورجية إلى العدد المحدود من النظم المماثلة التي عينتها المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ الأحكام، مما يدل على ثقة المحكمة بمعاييرها العالية.

وتؤيد بقوة المبادرات المهمة للغاية لتمكين المحكمة من مواجهة التحديات الحالية. وتشمل تلك المبادرات التوصل إلى اتفاق بشأن تفعيل الولاية القضائية على جريمة العدوان، وهو ما يمثل إنجازاً بارزاً وفرصة تاريخية للمجتمع الدولي. ومنذ عام ٢٠١٧، ساهمت جورجيا طوعاً في الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا الذي يخدم الضحايا وأسرتهم في جميع أنحاء العالم. وفي كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي، انتُخب نائب

النظر، والانتهاز من بعضها، والتحقيقات الجديدة، وكلها تجسد الوفاء بولايتها وتوطيد مبدأ العدالة الجنائية الدولية.

لقد كانت فنزويلا إحدى أوائل الدول التي وقعت وصدقت على نظام روما الأساسي. ويسعدنا أنها احتفلت في العام الماضي بالذكرى السنوية العشرين لتفعيل ولايتها القضائية على جريمة العدوان، مما يؤكد من جديد أهمية القانون الدولي والعدالة الجنائية. إننا نعتبر أن التعاون هو إحدى الركائز الأساسية في حسن سير عمل المحكمة، ونذكر أهمية مبدأ التكامل في الحفاظ على أولوية المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المرتكبة بموجب نظام روما الأساسي ومقاضاة مرتكبيها. وعليه، نحث الدول الأطراف وغير الأطراف على التعاون في مجالات مثل تنفيذ أوامر الاعتقال وتسليم المتهمين وتقديم الأدلة ونقل الشهود وحماية الضحايا وإنفاذ القانون الأحكام.

بوصف فنزويلا طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية فإنها تؤيد العمل الذي تقوم به وتؤيد أنشطتها طالما أنها تلتزم التزاماً صارماً بالنظام الأساسي، وبالتالي أن تتجنب توظيفها في أغراض مخالفة. يجب أن يكون تطبيق العدالة غير ميسس وشفاف وغير انتقائي من جانب أية دولة ومرؤوسيتها. وفي هذا الصدد نرفض البدء في تحقيق أولي من قبل مكتب المدعية العامة للمحكمة ضد الرئيس الدستوري لجمهورية فنزويلا البوليفارية، بناءً على طلب مجموعة من البلدان التي ذكرت، وبطرق مختلفة، أنها تسعى للإطاحة به. وستكون الحجّة المطروحة هي الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان الخاصة بالمتظاهرين خلال الاحتجاجات العنيفة التي قامت بها المعارضة خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠١٧.

نعتقد أن هذا التحقيق يمثل تعدياً قانونياً، لأنه يسعى إلى تجاوز عمل المحاكم الوطنية في التحقيق مع المسؤولين المزعومين عن الجرائم المرتكبة خلال الاحتجاجات المذكورة أعلاه ومقاضاتهم. ومع ذلك، تؤكد بلادنا من جديد التزامها بالتعاون مع المدعية العام من خلال تزويدها بالمعلومات التي تحتاجها

وتؤيد إيطاليا أية خطوة تُتخذ بالتعاون مع المحكمة لتحسين كفاءتها وفعاليتها، ما دامت هذه الخطوة لا تطال نزاهة المحكمة واستقلالها.

ثانياً، أود أن أشير إلى أن المحكمة هي هيئة قضائية تمثل الملاذ الأخير ولا تعمل سوى في الحالات التي تكون فيها السلطات القضائية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في المقاضاة. إن المسؤولية الأساسية عن المقاضاة على أشبع الجرائم والفصل فيها تقع على عاتق الدول، ولا سيما من خلال مؤسساتها القضائية الوطنية. مهمتنا هي العمل معاً من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية وغيرها من أشكال التعاون، بما في ذلك التعاون القضائي. القيام بذلك سيمكّن السلطات القضائية المحلية من أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة في إقامة العدل لضحايا أشبع الجرائم. ونحن نعتقد أن إكمال عمل لجنة القانون الدولي بشأن الجرائم ضد الإنسانية هو خطوة مهمة في هذا الاتجاه، وستتعاون إيطاليا بشكل بناء من أجل تحويل مشاريع المواد إلى اتفاقية، وكذلك ستتعاون مع كل الجهود الدولية الرامية إلى تسهيل التعاون القضائي الأفقي.

وستواصل إيطاليا تقديم دعمها للمحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز تدابير المساءلة عن أخطر الجرائم.

السيد غيرا سانسونيتي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): تعرب جمهورية فنزويلا البوليفارية عن امتنانها لتقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/74/324) وللإحاطة الإعلامية التي قدمها القاضي شيلي إيوييه أوسوجي (انظر A/74/PV.25)، والذي نعرب له عن تقديرنا لقيادته للمحكمة.

نعرب عن التزامنا بمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولي، حيث أن ذلك يمثل بلا شك خطوة أساسية نحو صون السلام وسيادة القانون على الصعيد الدولي. إننا نقدر العمل المنجز، والذي تدلل عليه القضايا قيد

السيد كينغستون (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد أيرلندا البيان الذي أدلى به في وقت سابق باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه (انظر A/74/PV.25).

يود وفد بلادي أن يؤكد بصفة خاصة إيمانه القوي بشرعية المحكمة الجنائية الدولية وثقته التامة في حياد ونزاهة قضائيتها والمدعية العامة. نشكرهم على شجاعتهم وعملهم في خدمة العدالة الدولية.

أود أن أشكر المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي المقدم إلى الأمم المتحدة (انظر A/74/324)، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، والذي يعرض سنة من الأنشطة التي تشمل عددا من التطورات فيما يتعلق بالعديد من جوانب المحكمة وعملها. وأشكر أيضا الرئيس شيلي إيبويه - أوسوجي على إحاطته الإعلامية الشاملة بشأن التقرير وأعمال المحكمة (انظر A/74/PV.25).

وكما هو الحال دائما، يقدم لنا تقرير المحكمة السنوي إلى الأمم المتحدة نظرة عامة مفيدة للغاية عن عملها، ويوضح بشكل خاص كيف أن عمل المحكمة مكمل لعمل الأمم المتحدة.

وتشمل الأنشطة التي شاركت فيها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير مجموعة متزايدة من الأنشطة القضائية وأنشطة الإدعاء ذات النطاق الجغرافي الواسع. وقد أحرز تقدم جيد في عدد من هذه الحالات، وهو أمر محمود.

وعلى الرغم من التقدم المحرز، تبين لنا مجموعة المسائل التي تناولتها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير التحديات العديدة التي لا تزال المحكمة تواجهها. فالمحكمة تعمل في بيئة معقدة وتسعى إلى إجراء تحقيقاتها وملاحقاتها القضائية في أصعب الظروف. وكما هو الحال دائما، ستظل أيرلندا على أهبة الاستعداد لمساعدة المحكمة في معالجة هذه التحديات. وسنعمل

حتى تتمكن من التحقق من أن نظامنا القضائي قد ركز منذ البداية على الكشف عن هذه الحقائق.

المحكمة الجنائية الدولية ليست هيئة أنشئت لتحل محل المحاكم الوطنية؛ بل هي، وكما تنص المادة ١ من نظام روما الأساسي، هيئة مكملة للولاية الجنائية الوطنية لأية دولة طرف في النظام الأساسي. فلا تزال الدول تحتفظ بالحق والواجب في المقاضاة ومن البداية لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ومن اللافت للنظر أن هذه المجموعة من البلدان التي تنهم فنزويلا بانتهاك حقوق الإنسان لمواطنيها بشكل منهجي تبقى صامتة إزاء ممارسات العدوان والعنف المستمرة التي ترتكبها الولايات المتحدة ضد بلدان أخرى وقضاة المحكمة الجنائية الدولية. إننا ندين استخدام الولايات المتحدة لسلطتها لتصنيف المحكمة على أنها غير شرعية وتهديد قضائيتها بعقوبات إذا بدأت إجراءات جنائية ضد جيش الولايات المتحدة والدول الحليفة لها.

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة أنشئت لتوفير العدالة العالمية ومقاضاة الأشخاص على ارتكاب أخطر الجرائم، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والآن جريمة العدوان. وبالتالي فإن اختصاصها فريد ومستقل وشفاف ونزيه ويستند إلى إطاره القانوني الخاص به، وهو نظام روما الأساسي، الذي اعتمده البلدان التي صدقت عليه.

في الختام، نكرر دعمنا للمحكمة ونعترف بها باعتبارها المحكمة الدولية الوحيدة لمكافحة الإفلات من العقاب ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أخطر الجرائم عندما تكون الدولة غير قادرة أو لا تتصرف ضمن اختصاصها. كما نؤيد تعميمها واستقلالها ونزاهتها وشفافيتها من أجل ضمان تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، بصرف النظر عن جنسيتهم.

المستمر في إطار ولايته المتعلقة بتقديم المساعدات. وقد قدمت أيرلندا مساهمة أخرى للصندوق هذا العام، ونشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذونا.

ويركز جزء كبير من التقرير السنوي على ما تتلقاه المحكمة من تعاون ومساعدة مستمرين من الأمم المتحدة والكيانات التابعة لها فضلا عن العديد من الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، وهو عنصر أساسي في عملها. ومن دواعي السرور أن نرى العديد من مجالات التعاون تعمل بشكل جيد على الرغم من التحديات المستمرة. وينبغي اعتبار أيرلندا من بين البلدان التي تتعاون بشكل مستمر مع المحكمة.

ونلاحظ تقدير المحكمة الخاص للدعم المقدم لها من منظومة الأمم المتحدة. وتسلم أيرلندا تماما بأهمية العلاقات والروابط القائمة مع الأمم المتحدة على جميع المستويات. ونود أن نشهد تعزيز هذه الروابط. فعلى سبيل المثال، من شأن زيادة التعاون والتنسيق بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية أن يسهم إسهاما كبيرا في استجابة المجتمع الدولي للجرائم الفظيعة. ويمتلك المجلس سلطة إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونرى أنه يتعين استخدام هذه السلطة باستمرار، ونؤيد بقوة الإعلان السياسي بشأن تعليق حق النقض في حالات الفظائع الجماعية ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية. وعلاوة على ذلك، يمكن للمجلس أن يؤدي دورا أفضل في التعامل مع حالات عدم التعاون مع المحكمة، لا سيما فيما يتعلق بإحالات المجلس نفسه إلى المحكمة.

وتسعى أيرلندا إلى انتخابها عضوا غير دائم في مجلس الأمن للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، وإذا انتُخبنا، سنسعى إلى تشجيع المجلس على دعم أعمال المحكمة كجزء من جهود المجتمع الدولي الرامية إلى ضمان المساءلة عن الجرائم الفظيعة.

كل ما في وسعنا لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه ممكن.

وتؤمن أيرلندا بأن سيادة القانون عنصر أساسي في بناء مستقبل مستدام، وفقا للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، فإننا نؤمن بإيماننا راسخا بقيمة الأنظمة المتعددة الأطراف التي تلتزم بسيادة القانون. وكما قال رئيسنا، مايكل دانييل هيغينز، في خطابه أمام الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر،

”إن تعددية الأطراف هي التي أتاحت لنا وضع آليات لحل النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام. والتقدم المحرز في تطوير القانون الدولي دليل على الخطوات المهمة للبشرية التي يمكننا اتخاذها عندما يعمل المجتمع الدولي في انسجام.“ (A/74/PV.6، الصفحة ٢٨)

وتعتقد أيرلندا اعتقادا راسخا بأن المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها محكمة جنائية دائمة تقع في صميم نظام العدالة الجنائية الدولية، لا يمكنها إلا أن تعزز آفاق السلام والأمن في العالم. وينصب تركيز المحكمة الجنائية الدولية على قائمة من الجرائم التي تشكل مصدرا للقلق البالغ إلى حد تسليم المجتمع الدولي ككل بها. ومن المسلم به أن ارتكاب هذه الجرائم يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين. وتسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى مساءلة مرتكبي هذه الجرائم وتعد بتحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم. وأخيرا، وليس آخرا بأي حال من الأحوال، تسعى المحكمة إلى منع ارتكاب تلك الجرائم. ولجميع هذه الأسباب، تلتزم أيرلندا بدعم المحكمة الجنائية الدولية وبتطويرها في المستقبل.

وأحد عناصر عمل المحكمة الذي يجدر ذكره بصفة خاصة هو عمل الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا وعمله البالغ الأهمية في الاستجابة لاحتياجات الضحايا الذين عانوا من أهوال الجرائم الفظيعة. ويسلط التقرير السنوي الضوء على التطورات المتعلقة بولاية الصندوق في مجال التعويضات وعمله

أيضا بعدد الحالات التي لا تزال تحقيقات المدعية العامة مفتوحة بشأنها.

ونرحب بالتوزيع الجغرافي للتحقيقات والدراسات، الأمر الذي يوضح تركيز المحكمة على العمل على نطاق عالمي. ولا شك أن الضحايا في صميم عمل المحكمة، فبالنيابة عنهم أنشأنا نظام المساءلة هذا. وبناء على ذلك، نرحب بال ٣٩١ ١٣ ضحية المشاركين في القضايا المعروضة على المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وعلى وجه الخصوص، يلاحظ وفد بلدي مع التقدير التطورات البارزة على صعيد الفقه القضائي المذكورة في التقرير، ولا سيما الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف بشأن مسألة التعاون. وفي الاجتماع السابع عشر لجمعية الدول الأطراف، دعت سيراليون إلى زيادة استخدام السبل القضائية في تسوية الاختلافات في تفسير نظام روما الأساسي من أجل الحفاظ على نزاهة المحكمة واستقلاليتها.

ونقر بأن القرار القضائي يحقق قدرا من اليقين القانوني. وقد لا تكون النتيجة مقبولة عالميا، ولكن المهم أن الآلية القضائية استخدمت لمعالجة مسألة صعبة. وفي السياق ذاته، سنواصل عن كثب رصد التقدم المحرز في استئناف قرار الدائرة التمهيدية الثانية لرفض طلب المدعية العامة الإذن بالتحقيق في الحالة في أفغانستان.

ويلاحظ وفد بلدي مع التقدير أيضا إصدار الخطة الاستراتيجية الشاملة للمحكمة ككل للفترة ٢٠١٩ - ٢٠٢١ والخطتين الاستراتيجيتين الخاصتين بكل من مكتب المدعية العامة وقلم المحكمة في تموز/يوليه. ونثني على الكفاءة التي يعكسها الإصدار المتزامن للخطط الثلاث والمشاورات الخارجية. فإجراء المشاورات في نيويورك، حيث يوجد تمثيل لجميع الدول الأطراف، ضروري ولا غنى عنه لكفالة الشرعية للمحكمة في جميع العمليات التي تقودها الدول.

وفي الختام، نؤكد من جديد التزامنا بكفالة انضمام جميع الدول إلى نظام روما الأساسي. فليس للمحكمة ولاية قضائية في العديد من الأزمات الحالية في جميع أنحاء العالم. والحاجة إلى زيادة فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية واضحة. وعليه، نحث المجتمع الدولي قاطبة على دعم نظام روما الأساسي والعمل بغية كفالة انضمام جميع الدول إليه. ولا تزال أيرلندا ملتزمة التزاما راسخا بسيادة القانون وبناء نظام فعال للعدالة الجنائية الدولية. وتقع على عاتقنا مسؤولية التأكد من نجاح مؤسسات مثل المحكمة الجنائية الدولية، أنشأناها لتعزيز هذه المبادئ.

السيد كانو (سيراليون) (تكلم بالإنكليزية): يرحب وفد بلدي بهذه الفرصة للإدلاء بهذا البيان في إطار البند ٧٣ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية" وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٤. وأرحب برئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي شيلي إيبو - أوسوجي، في نيويورك. وأود أن أعرب عن تقديري له ول موظفي المحكمة على عملهم والتزامهم الراسخين بغية تحقيق العدالة الجنائية الدولية. وأشكر رئيس المحكمة على إحاطته المقدمة للجمعية العامة (انظر A/74/PV.25) بشأن التقرير السنوي للمحكمة عن أنشطتها في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (انظر A/74/324) والأمين العام على إعدادها. وعلاوة على ذلك، بوصفنا من مقدمي مشروع القرار A/74/L.8، نشكر ممثل هولندا الدائم على عرضه له هذا الصباح.

ويشير التقرير بوضوح إلى أن المحكمة عملت بشكل مكثف على العديد من المسائل الموضوعية وتحملت عبء عمل كبير خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك إصدار وإنفاذ أمرين بإلقاء القبض على شخصين وعقد جلسة استماع لتأكيد التهم في قضية واحدة والانتهاه من محاكمات أفضت إلى إدانة شخص وتبرئة اثنين من المتهمين من جميع التهم الموجهة إليهما. وهذان الحكمان بالبراءة قيد الاستئناف حاليا. وأحطنا علما

وبناء على ذلك، فإننا نرحب بالأحداث الفنية والرفيعة المستوى البالغ عددها ١٧ حدثاً التي نُظمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما معتكف تعزيز الحوار مع الدول الأفريقية الأطراف الذي عُقد في أديس أبابا بالتعاون الوثيق مع مكتب المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي وبمشاركته. وتجدر الإشارة بمشاركة أكثر من ٦٠٠ مشارك و ١٤٠ دولة وكيانا آخر في مناسبات التعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونعتقد أنه لا يزال هناك مجال لزيادة التعاون والتآزر بين الأطراف من الدول وغير الدول والكيانات لزيادة تعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي.

في الختام، رغم التحديات والتهديدات التي تواجه المحكمة، تظل سيراليون ملتزمة التزاماً راسخاً بولايتها وبمركزها بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة ونزيهة. وهذا الالتزام من أجل الضحايا. ونريد التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي ليسا ضد أي جهة فاعلة، بل إن المحكمة تنصرف على نحو يصب في مصلحة الضحايا على أساس التكامل. وفي هذا السياق، يود وفد بلدي أن ينوه بالصندوق الاستثماري للضحايا وأن يشيد بتقديمه المساعدة وتمكينه من زيادة مشاركة الضحايا في جلسات المحاكمة التي تعقدتها المحكمة وكذلك دفع التعويضات لهم.

وأخيراً، تؤيد سيراليون تأييداً كاملاً رؤية المحكمة فيما تسعى جاهدة إلى أن تكون منظمة عالمية مستجيبة ومرنة وصامدة تتبنى رؤية متسقة للتحسين المستمر.

السيدة ماغي (إستونيا) (تكلمت بالإنكليزية): تؤيد إستونيا البيان الذي أدلى به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه (انظر A/74/PV.25).

تود إستونيا أن تشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية على عرضه للتقرير السنوي (A/74/324) وعلى عمله المستمر في المحكمة. ونقدر تقديراً عالياً المناقشة المستمرة مع الرئيس بشأن

وتنتطلع إلى التنفيذ الكامل للأهداف الاستراتيجية العشرة المصنفة في ثلاث فئات، هي، الأداء القضائي وأداء الادعاء العام؛ والتعاون والتكامل؛ والأداء المؤسسي. ومن المهم أن تكون الخطط الاستراتيجية هي المحرك للعملية الرامية إلى سد فجوة الإفلات من العقاب.

وتولي سيراليون أهمية كبيرة لعمل المحكمة الجنائية الدولية وعمل نظام روما الأساسي بفعالية. ولذلك، نؤكد التزامنا القوي والمستمر بالمحكمة وإيماننا الثابت بضرورة دورها التكميلي في إطار نظام روما الأساسي.

لقد أدى اعتماد نظام روما الأساسي إلى تغيير كبير في مشهد العدالة الجنائية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع والتي يشكل تاريخ سيراليون الحديث في سياقها مثلاً على دور المساءلة كلبنة أساسية لتوطيد السلام والسعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وكان من نتائج تجربة سيراليون مع "المحكمة الخاصة"، وهي محكمة جنائية مختلطة، تعزيز وتعميق التزامنا الثابت بفعالية العدالة الجنائية الدولية من خلال الملكية والشراكة على الصعيدين المحلي والدولي. وبالتالي، يتطلب تعزيز وحماية نظام روما الأساسي وفعالية واستقلال المحكمة الجنائية الدولية الإرادة الجماعية للدول الأطراف والتعاون مع الأمم المتحدة والدعم القوي والمستمر من جانب المجتمع المدني.

وفي ظل هذه الخلفية، انضمت بعثة سيراليون إلى البعثات الدائمة للأرجنتين وإسبانيا وإكوادور والسنغال وليختنشتاين والنرويج وهولندا، فضلاً عن شبكة "برلمانيون من أجل التحرك العالمي"، في رعاية مناسبة رفيعة المستوى نظمتها الأمم المتحدة في ١٧ تموز/يوليه تحت عنوان "الدور الحاسم للعدالة الجنائية الدولية في تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة" والتي شارك فيها رئيس المحكمة.

ويسعدنا أنه يجري حالياً مناقشة خطوات ملموسة في مكتب جمعية الدول الأطراف وأنها ستُطرح للمناقشة خلال الجمعية المقبلة. وفي الوقت نفسه، نواصل التأكيد على أهمية حياد المحكمة الجنائية الدولية وقضاتها ومدعيها العامة واستقلالهم.

كما هو مبين في التقرير، يظل اعتقال وتسليم الأفراد الخاضعين لأوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة يشكل تحدياً حاسماً. وفي هذا الصدد، اتخذت المحكمة الجنائية الدولية مبادرات ونشيد بإطلاق حملة على وسائل التواصل الاجتماعي وإنشاء صفحة على شبكة الإنترنت ونشر كتيب. وتتوقف فعالية وكفاءة المحكمة فيما يخص الوفاء بولايتها حتماً على تعاون الدول بشكل كامل معها. ونود أن نذكر بأنه من واجب الدول الأساسي منع ارتكاب الجرائم الدولية ومواجهتها، ونؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل المحاكم الوطنية ولا تحل محلها.

ونرحب كذلك بأن التقرير يولي اهتماماً للحوار مع مجلس الأمن ونؤيد الآراء المعرب عنها ومفادها أن إجراء حوار منظم بين المحكمة والمجلس بشأن المسائل ذات الاهتمام المشتركة، المواضيعية والخاصة بحالات معينة على حد سواء، يمكن أن يُحسن تنفيذ قرارات الإحالة الصادرة عن المجلس وأن يعزز مكافحة الإفلات من العقاب.

ونود أيضاً أن نذكر بأنه يتعين على مجلس الأمن أن يدعم القانون الدولي ويعززه من خلال الرد بحزم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ومن صلاحيات مجلس الأمن إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يمكن أن يعزز المساءلة في البلدان التي ربما تكون قد ارتكبت فيها جرائم خطيرة ولكن ليس لدى المحكمة اختصاص للنظر فيها.

إن المحكمة الجنائية الدولية تضطلع بدور مهم في تحقيق العدالة للضحايا. ويتعين علينا أيضاً بذل مزيد من الجهود لتوفير الحماية المهمة للضحايا والشهود الذين عانوا أو شهدوا

أنشطة المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والتي تمثل فرصة عظيمة للدول للمشاركة في التعبير عن دعمها المشترك للمحكمة والتزامها تجاهها.

وبوصف إستونيا داعماً قديماً للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تلتزم بتعزيز احترام القانون الدولي والنظام الدولي القائم على القواعد. وننتهز هذه الفرصة لنكرر التأكيد على أن المحكمة أداة أساسية لمكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في إقامة مجتمعات سلمية وأنها تضطلع بدور حاسم الأهمية في الحفاظ على نظام عالمي قائم على القواعد والقيم.

ونوه مع التقدير بحقيقة أن الفترة المشمولة بالتقرير شهدت نشاطاً مكثفاً والعديد من التطورات الهامة في إجراءات المحكمة التمهيدية والابتدائية والاستئنافية، وفي التحقيقات والدراسات الأولية التي يجريها مكتب المدعية العامة.

يقدم التقرير لمحة عامة نزيهة عن عبء العمل الكبير للمحكمة فيما يتعلق بالحالات قيد تحقيق المدعية العامة والدراسات الأولية والمحاكمات الجارية، والبعثات العديدة في إطار التحقيقات أو الدراسات الأولية. ويدل عدد القضايا والحالات المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية وعدد البلاغات المتزايد على وجود ثقة واسعة النطاق في المحكمة، وهذه شهادة على العمل الجيد الذي تقوم به.

ولكن عبء العمل المتزايد يخلق تحديات أمام المحكمة الجنائية الدولية لكي تواصل العمل بكفاءة وفعالية. ونرحب بالمبادرات الملموسة التي اتخذتها المحكمة من أجل استعراض وتبسيط عملياتها الإدارية والقضائية وتعظيم استخدام الموارد المتاحة. كما نشجع جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على الوفاء بالتزاماتها المالية المترتبة عليها تجاه المحكمة. وينبغي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين، مواصلة بذل جهودهم لتعزيز المحكمة والنهوض بكفاءتها وفعاليتها.

صباح هذا اليوم (انظر A/74/PV.25) ونعرب له عن دعمنا الكامل للعمل الهام الذي يقوم به.

بوصفها دولة مسالمة ونصيرة لثقافة السلام، تنقيد بوليفيا، في التزامها الأساسي باحترام القانون الدولي، بمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ التكامل والتعاون التي تحكم علاقاتها مع المحكمة الجنائية الدولية. وتحيط بوليفيا علما علي النحو الواجب بالأنشطة القضائية التي تضطلع بها المحكمة، والتي تبرز الجهود التي تبذلها لحل القضايا المعروضة عليها، فضلا عن الخطوات التي تتخذها لتعزيز الإطار المؤسسي المعقد للمحكمة وتحسين فعالية وكفاءة عمل هيئاتها المختلفة.

وتجدر الإشارة إلى التقدم الذي أحرزته المحكمة في حل القضايا المعروضة عليها والزيادة التي حدثت في التحقيقات الجديدة والتي يمكن أن تؤدي إلى زيادة عبء عملها وإن كان بوتيرة من شأنها تعزيز مبادئ العدالة الجنائية الدولية تدريجيا. ونشير، في هذا الصدد، إلى الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة 2019-2021، التي تقيم الممارسات الجيدة والتحديات التي تواجهه في الاضطلاع بعمله ووضع أهداف استراتيجية لتعزيز الفوائد المتأتية من جهوده. ونأمل في أن تُنفذ هذه الأهداف تنفيذا كاملا وأن يجري استعراض ممارسات مكتب المدعي العام وإجراءاته الداخلية على السواء بصورة دورية لتحقيق مزيد من الفعالية والجودة في تحقيقاته وإجراءاته.

إن الكشف عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة وشهادات الشهود في سياقات ثقافية متنوعة جدا مهمة معقدة تتطلب التعاون والتكامل من قبل النظم القضائية للدول التي تستعين باختصاص المحكمة ودعم الأمم المتحدة في القضايا المحالة من مجلس الأمن. وفي هذا السياق، نشير إلى ضرورة تعزيز التنسيق والمتابعة من جانب مجلس الأمن في القضايا المحالة إلى المحكمة، علاوة على الاستخدام الفعال للتدابير التي يتخذها المجلس

جرائم. ونعرب عن تقديرنا ودعمنا للعمل المتواصل للصندوق الاستئماني للضحايا في تقديم تعويضات لضحايا أخطر الجرائم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. ويتضمن التقرير نداء من الصندوق الاستئماني للضحايا إلى الدول كي تقدم تبرعات لصالح الضحايا وأسرهم. ويسرنا أن نبلغكم بأن إستونيا تساهم بانتظام في الصندوق الاستئماني وأنا قرنا مؤخرا زيادة مساهمتنا بشكل كبير. ونشجع الدول، بغض النظر عما إذا كانت دولاً أطرافاً أم لا، والمناخين الآخرين على النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للضحايا.

ولا يزال القبول العالمي لنظام روما الأساسي يشكل تحديا للمجتمع الدولي. فعدد الدول الأطراف في الوقت الراهن، على النحو المبين في التقرير، هو 122 دولة ولم تتلق المحكمة أي تصديقات جديدة على النظام الأساسي خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي الوقت نفسه، يسرنا إحراز بعض التقدم في التصديق على التعديلات على النظام الأساسي، بما في ذلك التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان.

وما زلنا ندعو جميع الحكومات التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي إلى أن تفعل ذلك. وينبغي لنا مواصلة جهودنا وتكثيفها لجعل نظام روما الأساسي معاهدة عالمية حقا. وفي هذا السياق، تضطلع المحكمة الجنائية الدولية كذلك، بالتعاون مع الدول، بدور هام في النهوض بذاتها وفي تحقيق عالمية نظام روما الأساسي.

وتظل إستونيا ملتزمة بمواصلة العمل مع جميع الشركاء للمضي قدما بعمل المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية.

السيد يورنتي سوليس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): تعرب دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن امتنانها إزاء التقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/74/324)، الذي قدمه رئيسها، القاضي إيوي - أوسوجي،

الدول الأطراف وأجهزة المحكمة في المجالات المتعلقة بالفعالية والشفافية الإدارية. وفي سياق هذه المداولات، يجري أيضا النظر في نطاق قدرتها على أن تتصدى بطريقة فعالة وعلى النحو الواجب لمسألة نزاهة الموظفين والمسؤولين المنتخبين السابقين ومبادئ السلوك الأخلاقي والإجراءات التأديبية. كما يتم النظر في آليات أخرى لضمان استقلال ونزاهة وظيفتها القضائية.

وأخيرا، من الضروري أن نعيد التأكيد على أنه لا يمكننا أن ندع الأشخاص الذين ارتكبوا فظائع تؤثر على ضمير البشرية، أو يواصلون ارتكابها، يتمتعون بالإفلات من العقاب. ولهذا السبب، من الضروري ألا تدخر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وكذلك المجتمع الدولي بصفة عامة، وسعا في التعاون. ونكرر التأكيد على أن جميع الدول، سواء كانت طرفا في نظام روما الأساسي أم لا، تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة والمساعدة في تيسير عمل المحكمة. وتواجه المحكمة الجنائية الدولية التحدي المتمثل في تعديل اختصاصاتها لتمكين، بمساعدة جميع الدول، من الاضطلاع على نحو فعال ومستقل بمهمتها، استنادا إلى أفضل أشكال التعاون والتكامل، لضمان فعاليتها التامة.

السيدة تاليان (اليونان) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أضيف بضع ملاحظات إلى البيان الذي أدلى به في وقت سابق اليوم المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/74/PV.25)، والذي يؤيده بلدي تأييدا كاملا.

كما أشكر الرئيس شيلي إيوي - أوسوجي على إحاطته الشاملة (انظر A/74/PV.25) بشأن التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/74/324). ويبين التقرير أن العام الماضي شهد تزييدا في حجم العمل وتطورات قضائية هامة.

لقد آمنت اليونان دوما، وما زالت تؤمن، إيمانا راسخا بأن المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي جهتان فاعلتان رئيسيتان في السعي إلى تحقيق المساءلة عن أفضع الجرائم وردع

من خلال هيئاته الفرعية لتحقيق الأهداف المشتركة للمجلس والمحكمة.

وبعد ٢٠ عاما تقريبا من التوقيع على نظام روما الأساسي، أظهرت المحكمة قدرة كبيرة على تسوية حالات معقدة في مجالات حساسة. ويخضع نطاق النظام الأساسي للاختبار يوميا، فيما يجري بمشقة تدليل الصعوبات التي تعترض سبيل إطلاق هذا النموذج غير المسبوق للعدالة الجنائية العالمية. ولذلك، من المهم أن نضع في الحسبان أن المحكمة الجنائية الدولية جزء من مسعى عالمي يشمل جميع الدول.

ونشدد، في ذلك الصدد، على أهمية التعاون في الاستجابة بجدية لطلبات المحكمة للمساعدة ولأوامر القبض الصادرة عنها في سياق اضطلاعها باختصاصها وواجباتها القضائية. إن هذه هي الحالات عينها التي تكتسب فيها فكرة العدالة الجنائية العالمية أهمية وتبرهن على الحاجة الملحة إلى مواصلة الإصرار على تحقيق عالمية نظام روما الأساسي.

وتشارك دولة بوليفيا المتعددة القوميات في المبادرات التي أطلقتها الأفرقة العاملة التابعة لجمعية الدول الأطراف خلال هذا العام بهدف مناقشة أوضاع المحكمة ونطاق نظام روما الأساسي وتعزيزهما، وهي تتابع تلك المبادرات باهتمام خاص. فهذه مبادرات ضرورية وحسنة التوقيت للتدبر بشأن تجارب المحكمة في مرحلتها الأولية ولمعالجة أوجه القصور التي تحد من فعاليتها في مكافحة الإفلات من العقاب ولتعزيز الطابع العالمي للعدالة الجنائية الدولية.

وسنولي اهتماما خاصا للاستعراضات والتوصيات التي سيقدمها فريق الخبراء إلى جمعية الدول الأطراف بشأن مسائل حساسة مثل الحوكمة والتكامل وفعالية التحقيقات والاستقلال القضائي. وشارك الوفد الممثل لبلدنا في الفريق العامل في لاهاي بنشاط في تيسير المناقشات بشأن استعراض ولاية آلية الرقابة المستقلة التابعة للمحكمة، وهي أداة لا غنى لها لمساعدة جمعية

وقد أتاح لنا الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي في العام الماضي فرصة لتقييم إنجازات نظام روما على مدى العقدين الماضيين، وللتفكير أيضا في التحديات التي تواجهها المحكمة في الوفاء بولايتها الرائدة، والتي يعود بعضها لسنوات طوال، بينما يعود بعضها الآخر للآونة الأخيرة. ونحن على وشك اتخاذ خطوة هامة هذا العام نحو التصدي لتلك التحديات بوضع معايير لعملية استعراض شاملة بهدف تعزيز عمل المحكمة ونظام روما وتعزيز أدائهما العام. ونعتقد أن هذه ممارسة حسنة التوقيت ستكون في انتظار المدعية العامة والقضاة الستة الجدد الذين سينتخبون في نهاية ٢٠٢٠.

واليونان على أهبة الاستعداد لمتابعة التطورات في هذا الصدد عن كثب والانضمام إلى الجهود الرامية إلى كفالة إجراء عملية استعراض هادفة وشفافة وشاملة، بما في ذلك من جانب خبراء مستقلين وفقا للإطار القانوني للمحكمة، وفي ظل الاحترام الكامل لاستقلال القضاء والادعاء.

السيد إتيغوجي (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): يعرب وفد بلدي عن تقديره لتقرير الأمين العام (A/74/325 و A/74/326) المقدمين إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. ونود أن نعرب أيضا عن امتناننا للقاضي تشيلي إيويه أوسوجي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على التقرير المعروض علينا اليوم (A/74/324). ونشيد بالرئيس وفريقه على تنفيذهما المثالي لأنشطة المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونقدر أيضا الجهود الدؤوبة التي تبذلها المحكمة للاضطلاع بولايتها بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة مكلفة بالتحقيق مع الأفراد ومحاکمتهم على أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا، ألا وهي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ونلتزم التزاما عميقا بدعم المحكمة، ونعتبر إنشاءها بمثابة تقدم كبير في مجال القانون الدولي. وتعد وظيفة المحكمة المتمثلة

هذه الجرائم وإحلال السلام الدائم والمستدام في البلدان التي تمرقها النزاعات - وهي الأهداف التي تتشاطرها كذلك الأمم المتحدة. ومن ثم، فإننا نود أن نعتنم هذه الفرصة لنؤكد مجددا دعمنا القوي للمحكمة، فضلا عن التزامنا بالانضمام إلى الجهود المبذولة لحماية استقلاليتها وتحصينها ضد أي ضغط أو تدخل خارجي.

وغني عن البيان أنه من أجل التحقيق الكامل للأهداف المذكورة أعلاه، فإن المحكمة بحاجة، أولا وقبل كل شيء، إلى أن تصبح عالمية حقا. ونشير في هذا الصدد إلى أنه على الرغم من أن نظام روما الأساسي، كمعاهدة، أحرز نجاحا واسعا، لا تزال أجزاء كبيرة من العالم خارج ولاية المحكمة القضائية ولم تنضم قرابة ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعد إلى النظام الأساسي. ولذلك، فإننا نجدد دعوتنا إلى الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي إلى أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة.

وكما يبين تقرير المحكمة الجنائية الدولية، فإن نجاح المحكمة في الوفاء بولايتها مسؤولية جماعية مشتركة لأصحاب المصلحة المتعددين. ولا يمكن المغالاة في التأكيد على ضرورة التعاون الكامل والفعال مع المحكمة. وفي هذا الصدد، نود أن نشاطر القلق المعرب عنه في التقرير بشأن أوامر القبض المعلقة ضد ١٥ فردا. علاوة على ذلك، وإذ نشيد بالدعم والتعاون الحاسمين من قبل القيادات العليا للأمم المتحدة والعديد من كيانات الأمم المتحدة للمحكمة، بما في ذلك في الميدان، فإننا نأسف للحقيقة التي أبرزها التقرير والتي تفيد بأن مجلس الأمن لم يقدم أي جواب على ١٥ استنتاجا بعدم التعاون فيما يتعلق بالقضايا التي أحالها إلى المحكمة وأنه لم يتصرف بأي شكل من أشكال الموضوعية حيالها. ولذلك فإننا ندعو من جديد إلى إجراء حوار منظم بين المحكمة والمجلس من أجل تنفيذ أفضل لقرارات الإحالة من خلال المتابعة الفعالة.

وتجدر الإشادة أيضا باستمرار المحكمة في إرسال رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف مفادها أن الكثير من الأحداث البشعة التي حدثت خلال القرن العشرين، بما فيها أحداث الحربين العالميتين، لم يعد لها مكان في النظام القانوني الدولي، وأن لامفر لأولئك المتمادين في تجاهل التحذيرات واقتراف أفعال شريرة من العقاب، من العدالة. والحقيقة أن مكافحة الإفلات من العقاب والجرائم الفظيعة لا تزال بعيدة المنال، طالما يستمر تدنيس قدسية الحياة البشرية وتستخدم الأسلحة المخطورة لارتكاب جرائم القتل الجماعي، بينما يفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب ويدفع الضحايا الذين تُدمر حيواتهم ويحرمون من التعايش المجتمعي السلمي ثمنا لذلك.

ومن المفهوم أن المهام التي تنتظر المحكمة هائلة وشاقة. وتحدد نيجيريا التزامها الراسخ بالتعاون غير المشروط والمستمر مع المحكمة لكفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم الشنيعة من العقاب وتقديمهم للعدالة على وجه الاستعجال. وتضع المحكمة حاليا نيجيريا قيد نظرها فيما يتعلق بثمان حالات محتملة، من بينها ست قضايا ضد إرهابيي بوكو حرام واثنان ضد جيشها. ومن المعروف أن نيجيريا قد تعاونت بالكامل وسوف تواصل التعاون مع المحكمة في جهودها الرامية إلى كشف الحقائق والتوصل إلى حقيقة هذه القضايا، تماشيا مع مبدأ التكامل. وقد برهنت نيجيريا بما لا يدع مجالاً للشك على قدرتها واستعدادها على إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم البشعة والتحقيق معهم ومحاکمتهم وإدانتهم، بل إنها تقوم بذلك فعلا لمقتضيات وقائع القضايا وفاء بالتزاماتنا الوطنية والقضائية الأساسية في مواجهة الجرائم التي ينطبق عليها نظام روما الأساسي.

وقد عُقدت عدة اجتماعات بين مسؤولي حكومة نيجيريا والفريق التابع لمكتب المدعية العامة للمحكمة، حيث طرح علينا المكتب أسئلة ردينا عليها بأجوبة مدعومة بالوثائق، بما في ذلك الوثائق السرية، تماشيا مع التزامنا بموجب المادة ٨٦ من نظام

في كفالة المساءلة عن الجرائم الخطيرة أمرا حاسما لصون السلام والأمن الدوليين الدائمين، ولتعزيز قدرتها على الاضطلاع بهذه المسؤولية الهامة بفعالية، تعتمد المحكمة على تعاون الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وفقا لنظام روما والاتفاقات الدولية التي أبرمتها المحكمة. ويكتسي هذا التعاون أهمية بالغة إذ أنه الكفيل بإجراء تحقيقات سليمة وتنفيذ أوامر القبض المتعلقة وتسليم الأشخاص إلى المحكمة وحماية الشهود وإنفاذ الأحكام وتعزيز مصداقية المحكمة بصفقتها أداة فعالة لإنهاء الإفلات من العقاب والمساعدة على منع ارتكاب الجرائم في المستقبل.

ويعتبر الوفد النيجيري الضحايا عنصرا حاسما في نظام العدالة، ويؤمن بضرورة بذل الجهود لتمكين هؤلاء الضحايا من التعافي وتخطي معاناتهم. وفي هذا الصدد، تشيد نيجيريا بالصندوق الاستئماني لصالح لضحايا، الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في سنة ٢٠٠٤ عملا بالمادة ٧٩ من نظام روما الأساسي، وذلك بهدف دعم وتنفيذ برامج جبر الأضرار الناجمة عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

ومما لا شك فيه أن مجرد إلقاء نظرة خاطفة على مسار المحكمة منذ إنشائها كفيل بأن يكشف الأوقات العصيبة والتحديات التي هدد العديد منها وجودها بصفقتها محكمة دولية. ومع ذلك، نثني على المحكمة والدول الأطراف لما أبدياه من مرونة وقدرة على الصمود في اجتياز الكثير من العواصف خلال تلك السنوات، ولأنها حققت كذلك إنجازات هائلة بالرغم من كل تلك الصعاب. وتشمل هذه الإنجازات، ضمن أمور أخرى، تناوُلها لعدد هام من القضايا سواء تلك التي أنهت النظر فيها أو ما زالت تنظر فيها، وتسجيلها لعدد هام أيضا من الإدانات البارزة، وكفالتها تمكين ضحايا الجرائم الفظيعة من اللجوء إلى العدالة في جميع أنحاء العالم.

ومع ذلك، يحتكم الجيش النيجيري لقواعد اشتباك صارمة، وقواته المسلحة مطلعة عليها بصورة وافية. وتأخذ الحكومة جميع الادعاءات المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الانتهاكات ضد الأفراد العسكريين بشكل جدي للغاية وتحقق فيها بصورة شاملة، وقد أوصلت، عندما تكون ذات مصداقية، بعض الأفراد العسكريين إلى المحاكمة. ولذلك نودّ أن نؤكد للمحكمة وللدول الأطراف بأننا لا نزال ملتزمين التزاماً كاملاً بالتزاماتنا بموجب نظام روما الأساسي.

إن نيجيريا، بوصفها بطة الاتحاد الأفريقي في مكافحة الفساد في أفريقيا لعام ٢٠١٨، قد دُعيت لمناصرة قضية البحث في إمكانية إدراج الفساد العابر للحدود ضمن نطاق المادة ٥ لجعله جريمة بموجب نظام روما الأساسي. يمتج أنصار الفكرة بأن الفساد العابر للحدود هو بنفس خطورة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

ويستخدمون الحجّة القائلة بأن المزيد من الناس ربما قُتلوا على أيدي الفساد العابر للحدود أكثر مما قتلوا جراء الجرائم الأخرى الواردة في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي. تتماشى هذه الفكرة مع الخطاب الذي ألقاه الرئيس النيجيري بشأن هذه المسألة في الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي، الذي جرى في تموز/يوليه ٢٠١٨ في لاهاي؛ تأخذ نيجيريا ذلك على محمل الجد. ومن المأمول أن توسع المحكمة الجنائية الدولية، في المستقبل القريب، نطاق المساءلة ليشمل الفساد العابر للحدود.

وفي الختام، نود أن نحثّ جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، كمسألة سياسة حكومية مقصودة، على الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يمكن أن تصبح معاهدة عالمية.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): أبدأ بياني بالتأكيد على أن وفد بلادي، الجمهورية العربية السورية، ينأى

روما بشأن التعاون. وينبع تعاوننا مع المحكمة من إيماننا القوي باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، والتزامنا الراسخ بقدسية الحريات الأساسية على الصعيدين الدولي والمحلي، وهي عناصر متأصلة في الأهداف المنشودة من إنشاء المحكمة. ولذلك ستعمل نيجيريا على كفاءة نزهة نظام روما ومبادئه الجوهرية. وتلتزم نيجيريا أيضاً بتعزيز استقلالية المحكمة والدفاع عنها، بما في ذلك عن طريق كفاءة عملية اختيار وتعيين المدعي العام للمحكمة القادم على نحو استباقي وعادل وواع وشفاف. وفي هذا الصدد، تُعدّ زيارة الرئيس النيجيري محمدي بخاري إلى لاهاي في تموز/يوليه ٢٠١٨ للمشاركة في الاحتفالات بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما، ومشاركة وفد بلدي الرائع بشكل غير مسبوق، والذي ضم كبار ضباط الجيش، في الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، دليلاً على الأهمية التي توليها نيجيريا للمحكمة.

وقد كان لنيجيريا نصيب من الأنشطة الإرهابية المتطرفة التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام في المنطقة الشمالية الشرقية من البلد في السنوات القليلة الماضية. وقد قطعت نيجيريا أيضاً خطوات واسعة في إضعاف إرهابيي بوكو حرام والقضاء عليهم والتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء الدوليين من أجل تحسين تقديم الخدمات وتعزيز تدابير الحماية، في الاجتماعات المحلية والمناطق التي يلتمس فيها المدنيون اللجوء. ومع ذلك، يجب التأكيد على أن مكافحة الإرهاب في أي مكان في العالم، خلافاً للحرب التقليدية التي يمكن تمييز الأعداء فيها بسهولة من زبهم الرسمي، حرب غير تقليدية وغير متناظرة. فالإرهاب يودهر بالاعتماد على أساليب الكر والفر التي تتصف بالعدوان المفاجئ والقتال الوحشي والتخفي. لقد بذل العديد من أفراد الجيش النيجيري وما زالوا يبذلون التضحيات الكبرى في هذه الحرب بسبب صعوبة طبيعتها.

الجناية الدولية المنزهة والمجردة لا تزال غاية بعيدة المنال، فنحن واقعيون ونعلم أننا نعيش في عالم تسوده اعتبارات الاستقطاب السياسي والاقتصادي، وتسعى فيه الدول الكبرى ذات النفوذ الاقتصادي والسياسي والعسكري للسيطرة على آليات العمل وآليات اتخاذ القرارات على المستويين الدولي والأممي. إننا نرفض أيضاً بشكل مطلق محاولات الربط بين عمل المحكمة الجنائية الدولية وبين الهدف السادس عشر من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ونؤكد على أن تحقيق العدالة للجميع وتعزيز دور ومركز الأجهزة القانونية والقضائية الوطنية في كل بلد من بلداننا هي عملية وطنية بالدرجة الأولى وبملكية وخصوصية وطنيتين كاملتين.

إننا نستغرب، وربما نستهجن، أن نسمع بيانات من بعض ممثلي الدول الأطراف في هذه المحكمة، وهم يدعون إلى تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية وإلى توسيع دورها وولاياتها لتشمل الأوضاع في بعض الدول. فهذا البعض من ممثلي الدول نسي أن يذكر أمامكم هنا، ولا أذكر الكل بل أذكر البعض، أن يعلمكم بأن حكوماتهم وقعت اتفاقيات ثنائية مع حكومة دولة بعينها من أجل منح الحصانة من ولاية المحكمة الجنائية الدولية للقوات العسكرية التابعة لهذه الدولة. وهذا أمران لا يستويان، كما تعلمون.

ترفض بلادي سورية ما ورد في بيانات البعض من ممثلي الدول من دعوة لإحالة الوضع في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو من ترويج مخادع لما يسمى آلية التحقيق الدولية المستقلة والمحايدة. ونحن نؤكد لهذا البعض من الدول، ومن على هذا المنبر، أن العملية السياسية في الجمهورية العربية السورية ستسير رغم كل العقبات والتحديات، وأن هذه العملية السياسية التي يملكها السوريون ويقودونها وحدهم دون تدخل خارجي ستتعامل مع مسائل العدالة الانتقالية والمحاسبة والمساءلة عبر الأجهزة القضائية والقانونية الوطنية السورية، وليس عبر

بنفسه عن التوافق على قرار الجمعية العامة ٦/٧٤، المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية".

إن موقف بلادي، سورية، تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مع احترامنا الكامل للأشخاص ورجال القانون الذين يعملون فيها، ما زال مبنياً على رفض النزعات المشبوهة أو غير المدروسة لحكومات بعض الدول الأعضاء تجاه توسيع نطاق مفهوم الولاية القضائية العالمية بطريقة مشوهة وغير شرعية. وموقف بلادي مبني أيضاً على رفض ممارسات غير حكيمة من قبل ذات الحكومات ومن قبل أطراف وهيئات ولجان في الأمم المتحدة، ممن تتعامل مع مفاهيم العدالة والمحاسبة وضمن عدم الإفلات من العقاب، بطريقة انتقائية وغير متوازنة، تؤدي بالنتيجة إلى توسيع رقعة الخلاف في الأمم المتحدة، وإلى الانتقاص من سيادة الدول والتعدي على ولاية مؤسساتها القانونية والقضائية الوطنية.

كما تعلمون أيها الزملاء، كانت الجمهورية العربية السورية من أوائل الدول التي ساهمت بفاعلية في المفاوضات المتعلقة بنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وكانت سورية من أوائل الموقعين عليه. غير أننا حين ننظر اليوم وبعد مرور سنوات طويلة إلى واقع عمل هذه المحكمة وإلى نظامها الأساسي، فإننا نجد أنفسنا - بكل أسف - أمام جهاز كتب له منذ البداية أن يكون قادراً في مواجهة الدول الأضعف، وأن يكون عاجزاً في مواجهة الدول ذات النفوذ السياسي والاقتصادي والعسكري. الجميع هنا يدرك بطبيعة الحال استحالة تطبيق تعديلات كمالاً الأخيرة المتعلقة بجريمة العدوان، كونها تعديلات خضعت لتسويات وصفقات سياسية بطبيعتها.

لقد أقر تقرير الأمين العام الأخير ذي الصلة بالبند محل النقاش (A/74/324) بأن المحكمة الجنائية الدولية لم تتمكن، منذ أكثر من ثلاثين سنة من ممارسة ولايتها المفترضة إلا في ٢٧ قضية، وهي بطبيعة الحال قضايا تركزت في منطقة جغرافية بعينها، باستثناء قضية أو قضيتين. هذا الأمر يثبت أن العدالة

لمدة عامين تريد اليوم التخلص من هذا العبء وإلقائه على عاتقكم أنتم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في حين أن الأمم المتحدة، باعتراف معالي الأمين العام، تواجه هذا العام واحدة من أسوأ الأزمات المالية. هذا تصرف غير مسؤول من هذه الدول، ندعوكم إلى التصدي له.

ختاماً، أتوجه باقتراح لبعض الحكومات التي تسعى جاهدة إلى تغليب الولاية القضائية الجنائية العالمية على الولايات القضائية الوطنية للدول. مضمون الاقتراح أن هناك عشرات الآلاف من المقاتلين الإرهابيين الأجانب مع أفراد عائلاتهم، ممن أتوا إلى سورية من أكثر من ١٠٠ دولة. من بين هؤلاء هناك الآلاف ممن يحملون جنسيات دول أوروبية ترفض حكوماتها اليوم استعادتهم، وتتجاهل وضعهم، وتسعى إلى التهرب من مسؤولياتها الوطنية عن محاسبتهم، ومحاکمتهم، وإعادة تأهيلهم، وإدماجهم في مجتمعاتهم الأصلية. إذن، نحن نقترح على هذه الحكومات أن تتحمل، أولاً، مسؤولياتها في إطار ولاياتها القضائية والقانونية الوطنية، وذلك من خلال العمل بشكل فوري على استرداد هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعائلاتهم ممن يحملون جنسياتهم. أما إذا امتنعت عن ذلك، فإن النفاق السياسي والقانوني ينطبق حينها على من يتجاهل ممارسة ولاياته القضائية والقانونية الوطنية ويسعى في المقابل إلى تطبيق أحادي الجانب لمفاهيم خلافية، مثل الولاية القضائية الجنائية العالمية، وإلى إقحامها عنوة في إطار القانون الدولي.

السيد بن مؤمن (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): تلاحظ بنغلاديش مع التقدير التقرير الشامل (A/74/324) الذي قدمه رئيس المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠١٩. ونثني على المحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعية العامة على جهودهما الرامية إلى ضمان تحقيق العدالة والمساءلة في جميع أنحاء العالم. كما نعرب عن تقديرنا للعمل الذي قامت به جمعية الدول الأطراف وجهات التنسيق

كيان شاذ يستقر في جنيف ويجمع ما يسمى أدلة دون أي احترام للمعايير المتعلقة بمصادقية تسلسل عهدة وحيارة الأدلة، أي ما يعرف في القانون الجنائي بـ Chain of Custody.

أيها الزملاء، حتى لا أطيل عليكم، أدعوكم إلى الاطلاع بشكل معمق على الوثائق A/74/518 و A/74/108 و A/73/562 و A/72/106 و A/71/799.

هذه الوثائق هي بعض الرسائل التي وجهها الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية إلى كل من معالي الأمين العام ورئيس الجمعية العامة بخصوص موضوع ما يسمى الآلية الدولية المحايدة المستقلة. وأشير بشكل خاص إلى الوثيقة A/73/562، التي أرفق بها وفدنا دراسة قانونية محضمة، حملت عنوان "الأفعال غير المشروعة لا يمكن دعمها أو شرعنتها". إن هذه الوثائق وهذه الدراسة تثبت بكل جدارة قانونية وسياسية العورات والخروقات القانونية الجسيمة التي اعترت عملية إصدار قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١، الذي أنشأ ما يسمى الآلية الدولية المحايدة المستقلة. والنتيجة القانونية والإجرائية، فإن أي معلومات أو أدلة تقوم ما يسمى الآلية الدولية المحايدة المستقلة بجمعها وتوحيدها وحفظها وتحليلها لا يعتد بها في أي إجراءات قانونية أو قضائية تتم في المستقبل، ولا سيما في ظل حقيقة أن الولايات الممنوحة لهذه الآلية غير محددة لا يمكن، ولا بزمان، ولا بأي قيود أو معايير.

إنني أدعو الدول الأعضاء التي تحترم مبادئ الميثاق إلى اتخاذ القرار الصائب ورفض الاعتراف بما يسمى الآلية الدولية المحايدة المستقلة، والنأي بنفسها عن التعاون معها باعتبارها كياناً شاذاً عن أطر العمل الراسخة في الأمم المتحدة. كما أدعو الدول الأعضاء، بشكل خاص هذا العام، إلى التصدي لمساعي بعض الوفود الدائمة إلى توريث الأمم المتحدة وتحميلها عبء تمويل هذا الجهاز غير الشرعي من الميزانية العادية. هذه الدول التي وقفت وراء إنشاء الآلية ومولتها عبر التمويل الطوعي

البعثات التي ينتشر فيها حفظة السلام والمراقبون العسكريون التابعون لنا.

وبينما نعرب عن التقدير للعديد من المبادرات التي أطلقتها المحكمة بهدف كفالة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين موظفيها، فإننا نشدد على أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة البلدان النامية. ويتمثل أحد أكثر تجليات نجاح المحكمة في العدد الكبير من الضحايا الذين دعمتهم من خلال تقديم التعويضات، ومن خلال الصندوق الاستثماري للضحايا. ويكتسي الحفاظ على تدفق الموارد إلى الصندوق الاستثماري والآليات الأخرى أهمية بالغة.

وتحيط بنغلاديش علما بالتقدم الذي تم إحرازه في التحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بمحالات البلدان التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية. ويسرنا أن نسمع أن المحكمة قد باشرت حتى الآن ٢٧ قضية يحاكم فيها ٤٥ مشتبه بها أو متهما، وأجرت تحقيقات في ١١ قضية. وأعرب عن التقدير للمعلومات المستكملة المقدمة في التقرير بشأن الأنشطة القضائية وأنشطة الادعاء في المحكمة في ١٣ حالة من حالات البلدان التي تنظر فيها المحكمة هذا العام، بما فيها ميانمار.

ولا يخفى على الجمعية العامة أن بنغلاديش تستضيف حاليا ١,١ مليون شخص من طائفة الروهينغيا الذين أجبروا على مغادرة ميانمار نتيجة للفظائع التي ارتكبت ضدهم. والأزمة التي طال أمدها الآن في عامها الثالث، غير أنه لم يتمكن أي فرد من طائفة الروهينغيا من العودة إلى ميانمار، بسبب الافتقار إلى السلامة، والأمن، وحرية التنقل، والبيئة المواتية في ولاية راخين. ونعتقد أن تحقيق المساءلة والعدالة في الجرائم التي ارتكبت ضدهم سيكون بمثابة تدبير حاسم الأهمية لبناء الثقة من أجل عودتهم الآمنة والطوعية والمستدامة.

وأتقدم بالشكر للمدعية العامة على الشروع في الإجراءات القضائية للمحكمة لتناول جريمة الترحيل المزعومة المرتكبة ضد

المشتركة المعينة التابعة لها في نيويورك ولاهاي في تنفيذ خطة عملها من أجل تعزيز الطابع العالمي والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي.

نحن نؤيد بقوة إدماج المحكمة الجنائية الدولية في منظومة الأمم المتحدة. ومن الأهمية بمكان الاعتراف بولاية واختصاص المحكمة في المناقشات والقرارات ذات الصلة في الأمم المتحدة، وذلك بغية الإقرار بالإسهامات يمكن أن تقدمها المحكمة للسلام الدولي والعدالة الجنائية. ونعرب عن التقدير للزيادة في مستوى المشاركة والتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة من خلال تبادل المعلومات، وتوفير الخدمات والمرافق، وتقديم المساعدة القضائية، ومثول موظفي الأمم المتحدة أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة، وتقديم الدعم الميداني. وتجدر الإشارة إلى تركيز المحكمة على تسليط الضوء على أهمية ولايتها بالنسبة للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما إطلاقها لحملة في وسائط التواصل الاجتماعي بعنوان "الإنسانية ضد الجرائم" دعما لهذا الهدف.

وتضطلع المحكمة ومجلس الأمن بأدوار مختلفة وإن كانت متكاملة في معالجة أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، التي يمكن أن تزعزع استقرار السلم والأمن الدوليين. ومن أجل تعزيز المساءلة في البلدان التي ربما ارتكبت فيها جرائم خطيرة ولكن ليس للمحكمة ولاية قضائية عليها، يمتلك مجلس الأمن الحق في إحالة حالة ما إلى المحكمة. وفي حالة تلك الحالات، من الضروري وجود متابعة حثيثة لضمان التعاون بين المحكمة والمجلس، ولا سيما فيما يتعلق بالقبض على الأفراد الذين صدرت بشأنهم أوامر بإلقاء القبض وتسليمهم. ونحن ندرك الحاجة إلى ضمان توفير موارد كافية لمكتب المدعية العامة كي يقوم بعمله في القضايا المحالة إليه من مجلس الأمن. وبصفتنا أحد المساهمين الرئيسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، سنواصل تقديم التعاون اللازم للمحكمة في مناطق

في ميانمار تفضي إلى عودة الروهينغيا. وفي هذا الصدد، ستواصل بنغلاديش، بوصفها بلدا ملتزما بإنهاء الإفلات من العقاب على جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم العدوان، العمل بنشاط مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل دعم سيادة القانون في جميع أنحاء العالم.

السيد دوكلوس (بيرو) (تكلم بالإسبانية): أود، بدايةً، أن أشكر القاضي شيلي إيويو - أوسوجي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على التقرير الذي قدمه بشأن أنشطة المحكمة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/74/324)، فضلا عن التقرير بشأن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/74/325).

وأؤكد مجددا التزام بيرو بالقانون الدولي وبتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية وسيادة القانون، التي نعتبرها عناصر أساسية لبناء مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع. ونحن ملتزمون أيضا بتعزيز نظام قائم على القواعد بوصفه حجر الزاوية للعمل المتعدد الأطراف في مجال التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن، مع الاحترام التام لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، التي يجسدها النهج الجديد للسلام المستدام الذي يروج له الأمين العام. ونذكر أن المساءلة وإمكانية اللجوء إلى القضاء عنصران أساسيان لتحقيق هذا الهدف، ولهذا فإن بلدي يؤيد جميع المبادرات الرامية إلى كفالة إخضاع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني للمساءلة.

وفي ظل الخلفية العالمية الراهنة التي تطبعها النزاعات والأزمات الإنسانية، تحتاج المحكمة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى دعم قوي من المجتمع الدولي وإلى تعاون حازم من الدول الأطراف. وفي حين تشكك مختلف الدول في دور المحكمة، تؤمن بيرو إيمانا راسخا بصلاحياتها وبالقيم التي يستند إليها نظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد، وتمشيا مع التزامنا بمكافحة الإفلات من العقاب على الصعيدين المحلي والخارجي،

طائفة الروهينغيا في ميانمار. ونشعر بالتفاؤل إزاء الحكم الصادر لاحقا عن الدائرة التمهيدية الأولى بشأن أنه يجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها القضائية على جريمة الترحيل التي تشكل جريمة ضد الإنسانية إذا كان عنصر واحد على الأقل من عناصر الجريمة يدخل في نطاق ولاية المحكمة أو إذا كان جزء منها قد ارتكب في دولة طرف في النظام الأساسي.

في ٤ تموز/يوليه، طلبت المدعية العامة الإذن بالتحقيق في الحالة. والمسألة حاليا في انتظار صدور قرار من الدائرة التمهيدية الثالثة. وفي الوقت نفسه، عملا بالتزام بنغلاديش بوصفها دولة طرفا في نظام روما الأساسي وباعتبارها بلدا مضيفا للروهينغيا المرشحين، ما فتئت تقدم طائفة واسعة من المساعدة إلى المدعية العامة وإلى قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم التابع للمحكمة الجنائية الدولية للوصول إلى الضحايا الروهينغيا في كوكس بازار. كما تعاونت بنغلاديش على النحو اللازم مع قلم المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك فريق قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم ومكتب المدعية العامة، خلال التحقيقات الأولية في كوكس بازار. وقد وقعنا بالفعل على مذكرة تفاهم مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل تيسير التحقيق في قضية ترحيل الروهينغيا قسراً والإجراءات اللاحقة.

ومع ذلك، من المؤسف أن ميانمار ما زالت ترفض حكم المحكمة الجنائية الدولية في محاولة لإنكار الفظائع الموثقة جيدا وما نجم عن ذلك من ترحيل للروهينغيا، وهي وقائع حدثت فعلا ولا يمكن إنكارها. ولا يمكن اعتبار ذلك مسألة تتعلق بالولاية القضائية أو بشخص المدعية العامة. بل إنه أمر أكبر من ذلك وأساسي جدا في دعم النظام القانوني العالمي.

وتتمثل أولويتنا في ضمان عودة الروهينغيا إلى ديارهم في ولاية راخين عودة طوعية في سلامة، وأمن وكرامة. وسنواصل تعاوننا مع ميانمار بغية تحقيق عملية العودة إلى الوطن. ويجدوننا الأمل في أن يساعد عمل المحكمة الجنائية الدولية على تهيئة بيئة

السيد بامية (فلسطين) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي المقدم إلى الأمم المتحدة (انظر A/74/324)، ورئيس المحكمة الجنائية الدولية على عرض المسائل الرئيسية الواردة في التقرير (انظر A/74/25). وأود أيضا أن أعرب عن تقديرنا للبلد المضيف للمحكمة الجنائية الدولية لتعزيز المحكمة ودورها إبان فترة عضويته في مجلس الأمن.

قبل زهاء ٧٥ عاما، قامت البشرية، ردا على أهوال الحرب العالمية الثانية، بما في ذلك محرقة اليهود، بإنشاء الأمم المتحدة ومحكماتها، محكمة العدل الدولية. وأنشأت محاكمها الجنائية الأولى واعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف. وقد اضطلعت بذلك كله لحفظ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب والوفاء بما تم التعهد به آنذاك، أي "لن يتكرر ذلك أبدا". غير أن التاريخ قد علمنا أنه في غياب المساءلة واستمرار المعايير المزدوجة، سيتواصل ارتكاب الجرائم الفظيعة مرارا وتكرارا. وقد كانت فكرة إنشاء محكمة عالمية للمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد موجودة في ذلك الوقت، ولكن تحقيقها قد استغرق نصف قرن آخر. إذ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية للمساعدة على وضع حد للإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة للضحايا ومنع تكرار الجرائم. ويستحق هذا الإنجاز الذي استغرق تحقيقه فترة طويلة الدعم والحماية.

وإن أولئك الذين يعتقدون أننا بمنأى عن الفظائع التي شهدتها البشرية قبل ٧٥ عاما يرتكبون أشد وأخطر الأخطاء. فحيثما كنا ذكرنا الواقع بقوة الكراهية الراسخة، واستمرار إنكار إنسانية الآخرين وازدراء الحياة والحرية والمشروعية. إذ يشجع الإفلات من العقاب الإجرام ويتفاهم الإجرام في غياب المساءلة. وإنما تحقق المساءلة العدالة لضحايا الجرائم السابقة بقدر ما تحفظ ضحايا محتملين من جرائم مستقبلية. وثمة من يريد العودة بنا إلى زمن لم تكن فيه محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن جرائم

انضمت بيرو إلى خمسة بلدان أخرى لتقديم طلب إلى مكتب المدعية العامة بموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي بفتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في فنزويلا منذ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، بغية تحديد ما إذا كان ينبغي محاكمة شخص معين أو أكثر على هذه الجرائم.

وفي مجلس الأمن، تواصل بيرو الدعوة إلى توثيق العلاقات بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، نود أن نشدد على أن مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، والولاية القضائية للمحكمة على أخطر الجرائم، يجب فهمهما وتنفيذهما بوصفهما مهمتين متكاملتين ومتراپتتين. ومع ذلك، يؤسفنا أن المجلس لم يحافظ على التزام دائم، ومتسق ومنهجي بشأن إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وعلينا أن نصحح أوجه القصور هذه. وفي هذا الصدد، نرحب بالمقترحات الرامية إلى وضع إجراءات محددة تتيح لمجلس الأمن متابعة قضايا عدم الامتثال للأوامر التي تصدرها المحكمة. كما نؤكد مجددا قلقنا إزاء تمويل المحكمة، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا التي يحيلها إليها مجلس الأمن. فعلى أن نجد السبل التي تكفل تمويلها يمكن التنبؤ به لتمكين المحكمة من النظر على النحو المناسب في جميع القضايا التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا اقتناعنا بالدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في منع الإفلات من العقاب وفي المساعدة على معاقبة المسؤولين عن أخطر الفظائع. وقد تعلمت بيرو على نحو مباشر أن تنفيذ آليات المساءلة هو أفضل سبيل لمنع تكرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ولتحقيق سلام دائم.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب.

والتعاون مع المدعية العامة ومكتبها. إننا نظل ملتزمين بدعم المحكمة وبتعزيز ولايتها ودورها، ونأمل أن تفعل ذلك في الوقت المناسب عندما يتعلق الأمر بالحالة في فلسطين.

لقد انضمنا إلى المحكمة من منطلق تجربتنا لتكلفة الإفلات من العقاب، وهي تكلفة يتحملها شعبنا بأبدانه. لكننا فعلنا ذلك أيضًا لإنقاذ الآخرين. لقد انضمنا إلى المحكمة سعيًا لتحقيق العدالة، وليس الانتقام. إننا ندعو المجتمع الدولي لأن لا يغفل أبداً عن الأفعال التي تحدث في أي مكان بجميع أنحاء العالم. إن الحياة مقدسة، وإذا نسي الجنس البشري قيمة أي حياة فلا يستحق أن يطلق عليه الجنس البشري. لا ينبغي لأحد أن يأخذ بحجة الاعتداء على النظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد. يجب أن نتذكر دائماً أصول هذا النظام الدولي وأنه إذا تهاوننا أو لم نواصل الحفاظ على نظام مناعتنا فنحن عرضة لعودة ظهور الشرور التي تسببت وما زالت تتسبب في معاناة رهيبية في جميع أنحاء العالم.

في الختام، تقع على عاتق المحكمة مسؤولية أساسية ليس تجاهنا نحن الدول الأطراف بل تجاه الضحايا في كل مكان. من واجبها العمل بلا هوادة لتعزيز العدالة. إنها ملزمة بأن تكون سلطة لمحاسبة الجناة وأن تكون قوة للردع. وسوف تستمر دولة فلسطين في دعم المحكمة في وفائها بهذه الولاية المقدسة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم

الأخير في المناقشة بشأن هذا البند.

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/74/L.8، المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية".

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات)

(تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت البلدان

الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية وجريمة العدوان، أو إلى زمن كانت تُحاسب فيه المحاكم الدولية المهزومين وتتغاضى عن المنتصرين، أو كان فيه أهل السلطة يقررون ما إذا كان الوضع يستحق قدراً من العدالة على أساس كل حالة على حدة. ونحن نعارض رفض تحقيق العدالة أو تأخيرها، كما نعارض العدالة الانتقائية.

كيف لنا أن نفسر للأجيال المقبلة أننا عشنا في زمن كان يتعرض فيه القضاء للهجوم وينعم فيه المجرمون بالحماية؟ لا يسعنا فعل ذلك. ومن ثم، يجب أن نعمل من أجل الدفاع عن المحكمة واستقلاليتها لتمكينها من بلوغ هدفها النبيل الذي لن تُثنيها عنه التهديدات. وكيف لنا أن نفسر أنه في زمن قد بلغت فيه المعارف وتداول المعلومات مستويات غير مسبوقة، لا زلنا نتغاضى عن ارتكاب مثل هذه الجرائم المروعة في أي مكان حول العالم؟ لا يسعنا فعل ذلك. وبالتالي، ينبغي أن نتصرف باتساق ونعزز الانضمام العالمي إلى نظام روما الأساسي، بما في ذلك تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان. وكيف لنا أن نبرر التأخير في تحقيق العدالة لمن هم في أمس الحاجة إليها، فيما لا تزال الجرائم تخلف ضحايا جددًا كل يوم؟

نحن لا نستطيع. وبالتالي علينا أن نسعى إلى تحقيق هدف تحسين سرعة وكفاءة وفعالية الفحوصات الأولية والتحقيقات والمقاضاة.

إننا نشعر بقلق شديد إزاء حقيقة أنه بعد خمس سنوات من الفحص التمهيدي للوضع في دولة فلسطين لم يتم بعد البدء بتحقيقات، وذلك بالرغم من المعلومات الدامغة المتاحة حول الجرائم المستمرة، والتي كان ينبغي أن تتطلب اهتماماً فورياً، وليس التأخير. لقد منحت دولة فلسطين المحكمة الولاية القضائية من خلال إعلان بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، وكذلك عن طريق الإحالة. ولم تدخر جهداً في التعاون مع المحكمة وتزويدها بجميع المعلومات المطلوبة

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وتحترم الولايات المتحدة قرار الدول التي اختارت الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي المقابل نتوقع أن يتم احترام قرارنا بعدم الانضمام أو عدم إخضاع مواطنينا لسلطة المحكمة. وبناء عليه تنأى الولايات المتحدة عن توافق الآراء بشأن القرار ٦/٧٤.

السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي) (تكلمت بالروسية): لقد تبادلنا مراراً وبالتفصيل وجهات نظرنا بشأن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية. وكانت السنة الماضية للأسف سبباً في المزيد من التقييمات المتشائمة. نحن نشعر بخيبة أمل لأن نص القرار ٦/٧٤ بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/74/324) قد تم تحديثه مرة أخرى من الناحية الفنية فقط. لا يجسد قرار متكرر مثل هذا القرار الوضع الحقيقي للأمور في المحكمة أو الأمور المتعلقة بها. كيف يمكن الترحيب بأطراف جديدة في نظام روما الأساسي عندما لا تنضم الدول إليه فحسب بل تنسحب منه بالفعل؟ على أي أساس يمكن أن يؤكد القرار دور المحكمة الجنائية الدولية في ضمان سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإقامة سلام مستدام وتنمية الأمم؟

نحن ندرك جيداً الوضع الرهيب في ليبيا. كيف ساعد نشاط المحكمة الجنائية الدولية هذا البلد على الخروج من الأزمة؟ وثمة شكوك أكبر تُثار حول مدى ملاءمة صيغة القرار هذا المتعلقة بقرار المحكمة الصادر في ٦ أيار/مايو بشأن وجود قاعدة للقانون الدولي العرفي لا يتمتع فيها رئيس الدولة بالحصانة أمام محكمة دولية مختصة. يتعارض هذا القرار مع الممارسة القضائية والاعتقاد بالإلزام، اللذين يشكلان كما نعلم أساس القانون العرفي.

لقد تم تقديم حكم آخر مثير للاهتمام لنا في ١٢ نيسان/أبريل. أخبرت المحكمة المجتمع الدولي مباشرة أنه في ظل ظروف معينة يمكن تجاهل العدالة. تعتبر مصالح الضحايا وخطورة الجرائم من الفئات الثانوية للمحكمة الجنائية الدولية. المعيار الرئيسي هو

الثالية أيضاً من مقدمي مشروع القرار A/74/L.8: ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، جورجيا، سان مارينو، السلفادور، غامبيا، غانا، فانواتو، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، النمسا، نيجيريا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/74/L.8؟ اعتمد مشروع القرار A/74/L.8 (القرار ٦/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة لتعليل الموقف بعد اعتماد مشروع القرار، أود أن أذكر الوفود بأن هذه التعليقات تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد جيوردانو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): لقد كانت الولايات المتحدة تاريخياً وستظل داعمة قوية للمساءلة والعدالة المجديتين لضحايا الفظائع من خلال الآليات المناسبة. يجب على مرتكبي جرائم الفظائع أن يواجهوا العدالة، ولكن يجب علينا أيضاً أن نتوخى الحذر في تحديد الأداة المناسبة لكل حالة.

يجب أن أعيد التأكيد على اعتراضنا المبدئي المستمر والقديم على أي تأكيد للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي، بما في ذلك الولايات المتحدة وإسرائيل، وذلك في غياب الإحالة من مجلس الأمن أو موافقة هذه الدول. كما نود أن نعيد التأكيد على شواغلنا الجدية والأساسية بشأن التحقيق الذي اقترحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أفراد جيش الولايات المتحدة في سياق الصراع في أفغانستان. لا تزال الولايات المتحدة رائدة في الكفاح من أجل إنهاء الإفلات من العقاب وهي تدعم العدالة والمساءلة عن الجرائم الدولية، بما في ذلك

السكان المدنيين في جنوب شرق أوكرانيا وتسليط الضوء أيضا على الملابس المربعة التي تحيط بالضحايا الذي سقطوا جراء إضرام النيران في مبنى نقابة العمال في أوديسا في عام ٢٠١٤.

وفيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به ممثل جورجيا، نقترح أن ينصب تركيز جورجيا عند التعاون مع المحكمة على الجرائم التي يرتكبها نظام ساكاشفيلي ضد السكان المدنيين في أوسيتيا الجنوبية. وأود أن أذكر الجمعية بحقيقة معروفة جيدا وهي أن أحداث آب/أغسطس ٢٠٠٨ كانت ناجمة عن هجوم شنه نظام ساكاشفيلي على مدينة تسخينفالي السلمية.

ومن المهم ألا نفقد الحس السليم ونجري تقييما نزيها لأي موقف نشهده. والقرار الذي اتخذ للتو لا يجسد حقيقة موضوعية ولا يأخذ في الاعتبار موقف الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي أو حتى الدول الأطراف فيها. ولذلك، لا يمكن لوفد بلدي أن يؤيد هذا القرار وينأى بنفسه عن تحقيق توافق في الآراء بشأنه.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للموقف بعد اتخاذ القرار.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلي بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على ١٠ دقائق للبيان الأول و ٥ دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تُدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل جورجيا.

السيد ميكايلا دزه (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أرد على بيان شرح الموقف الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي.

يجري مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية دراسة أولية للحالة في جورجيا منذ عام ٢٠٠٨، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المزعوم ارتكابها في جورجيا

ما تُسمى مصالح العدالة. من الآن فصاعداً، ولصالح العدالة، للمحكمة الجنائية الدولية الحق في عدم فتح تحقيق إذا كان لديها، أولاً، شكوك بشأن جدوى التحقيق نظرا لعدم تعاون الأطراف المعنية بشكل نشط، على سبيل المثال، ومن خلال فرض جزاءات شخصية على أعضاء المحكمة والمدعي العام، وثانياً، إذا كانت هناك قيود في الميزانية.

ومع ذلك، لا الميزانية المحدودة ولا آفاق التعاون المشكوك فيها يمنعان المحكمة الجنائية الدولية من توسيع نطاق ولايتها القضائية بدون مبررات وإدخال دول غير أطراف في نظام روما الأساسي في مدار عملها. ومن الأمثلة على ذلك الحالة المتعلقة بالترحيل المفترض للروهنغيا.

وهناك الكثير من الجدل بشأن الإسهام الحالي للهيئات القضائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب. والمحكمة الجنائية الدولية تجسد جميع أوجه القصور في العدالة الدولية دون أي منفعة من منافعها. ويتضح ذلك جليا على خلفية الآمال الكبيرة التي عقدها المجتمع الدولي عليها. وفي ذلك الصدد، أود أن أطرح سؤالاً. إلى متى ستظل الجمعية العامة واهمة بأن المحكمة الجنائية الدولية شيء محمود، وأن كل ما تفعله صواب؟ وعلى الرغم من أن رغبة الدول في مكافحة أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي مفهومة تماما، فمن الواضح الآن أن المحكمة الجنائية الدولية ليست أداة ملائمة لتحقيق ذلك الهدف.

ونود أيضا أن نشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية يستخدمها عدد من البلدان، للأسف، أداة للتلاعب السياسي بغية التستر على جرائم ترتكبها أو ارتكبتها بالفعل. فعلى سبيل المثال، أخبرنا وفد أوكرانيا عن تعاونه مع المحكمة، موجها اتهامات سخيفة لبلدي تشكل جزءا من الدعاية السياسية التي تقوم بها وسائط الإعلام الأوكرانية دون أن يكون لها أي صلة بالواقع. ونأمل أن يشمل تعاون أوكرانيا مع المحكمة تقديم معلومات عن الجرائم المنهجية والخطيرة التي ترتكبها قواتها المسلحة ضد

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر
أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٧٣ من
جدول الأعمال؟
وقد تقرر ذلك.
رُفِعَت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.

في ذلك العام. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أذنت الدائرة
التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية للمدعية العامة
بالمضي في التحقيق في الحالة في جورجيا، مع التركيز على الجرائم
التي يزعم أنها ارتكبت في سياق النزاع المسلح الدولي الذي اندلع
نتيجة للعدوان الروسي. وفي ذلك الصدد، ندعو الاتحاد الروسي
إلى التعاون مع مكتب المدعية العامة في إطار التحقيق الجاري.